جـامعة الشيـــخ العـــربي التبـــسي - تبســـة- الجزائر.
كلية الحقــوق و العلــوم السياسيــة
قسـم الحقـــوق

مذكرة مقدّمة ضمن متطلبات شهادة الماستر في الحقوق – نظام LMD –

تخصص: قانون جنائي.

بعنـــــــــوان:

الآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة

إعداد الطلبـــة:

- نعيمة ديـــرم
- حميد محفوظ

إشراف الأستاذة:

- لامية شعبـــان

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
أ- شعنبي صابرة	أستاذ مساعد أ.	رئيسا
أ- شعبان لامية	أستاذ مساعد أ.	مشرفا ومقررا
أ- بوكربوعة أحلام	أستاذ مساعد أ.	ممتحنا

السنة الجامعية : 2017/2016 م

﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون. ﴾

سورة التوبة الآية:**4**

مقدمـــــــة

لقد تأثر الفكر الإجرامي كما تأثرت كافة مجالات الحياة الاجتماعية بالتطور المذهل الذي أصبح سمة العصر وطابعو المميز، الذي يحمل في طياته تغيرات يستحيل التنبؤ بقدرتها أو توقع مداها، وترك هذا التطور بصمته الواضحة في عالم الجريمة بمختلف أنماطها فأصبح يشمل كافة عناصر تكونها بدءا من التفكير بها مرورا بكيفية الإعداد لها، والنتائج التي يسعى إلى تحقيقها انتهاء بأسلوب ارتكابها .

ولعل أخطر تأثيراته تتمثل في الانتقال بالجريمة من المجتمع الداخلي إلى المجتمع الدولي، وتسخير وسائل المواصلات والتقدم العلمي بمختلف مجالاته لتحقيق الأغراض الإجرامية غير المشروعة، كما أن الجريمة لم تتوانى في دعم هذا التطور بالأساليب الإرهابية المهددة للشرعية الدولية والمصالح القومية فرادى وجماعات، الأمر الذي أدى إلى تطور الجريمة بوجه عام وظهرت منها أنماط جديدة على كافة المستويات الوطنية، الإقليمية والعالمية فزادت معاناة العالم من الجريمة المنظمة التي من أمثلتها المخدرات، أنشطة غسيل الأموال، تزييف العملة، الجرائم المعلوماتية، سرقة الأعمال الفنية والتحف الأثرية، الاتجار بالأشخاص، الفساد، .....إلخ

وتفاقمت خطورة هذه الأنشطة إلى درجات فاقت قدرة الدول على المواجهة الفردية بما في ذلك الدول الكبرى.

من هذا المنطق ظهرت الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة والحد من آثارها الوخيمة فظلت وجهة الدول المتقدمة خلال القرن الماضي البحث أو تحديد العوامل والظروف التي تؤدي إلى الجريمة المنظمة العابرة لمحدود إلى أن وصل الأمر عمى ضرورة التدخل المجتمعي في جهود الوقاية منها وهذا ما جعل دول العالم وهيئة الأمم المتحدة تعطي لهذه الجريمة أهمية كبيرة.

أهمّية الدراسة:

1 /الجريمة المنظمة تشكل أخطر أنماط الجرائم في العصر الحديث وأن مخاطرها وآثارها لا تقتصر على الدولة أو الدول التي ترتكب فيها بل تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة الواحدة .
2 / تكمن أهمية الموضوع أيضا في خطورة الجريمة المنظمة والتي تعتبر من أهم التحديات التي تواجه الدول كافة.

3/ تعتبر الجريمة المنظمة من أكثر المشاكل الأمنية خطورة حيث تهدد استقرار العلاقات الدولية والأمن الداخلي للدول.

4/ دراسة نواحي التجريم والعقاب المعتمد محليا وإقليميا ودوليا.

5/ معرفة عمل الأجهزة التنفيذية على كافة المستويات وكيفية التفعيل.

دوافع اختيار الموضوع :

1 / تتجلى دراسة الموضوع دوليا ومحليا وذلك من خلال تأثيرات الجريمة المنظمة على المجتمع الدولي.

2 / كون الجريمة المنظمة أصبحت الشغل الشاغل للدول أي أنها تتماشى والوقت الراهن (تعتبر جريمة العصر الحديث)، ويظهر ذلك من خلال الاتفاقيات المبرمة فيما بينها لمكافحتها.

3 / تفاقم الخطر الذي تشكله الجريمة المنظمة على أمن واستقرار المجتمع الدولي.

الإشكالية المقترحة :

من خلال ما تقدّم ذكره فإن هذه الدراسة فكرة كاملة عن الآليات الوطنية والدولية والجهود المبذولة لمحاولة الحد من الجريمة المنظمة. ومن هنا تتبادر إلى ذهننا الإشكالية التالية:

- **إلى أي مدى يمكن للآليات الإجرائية المتبعة محليا ودوليا مجابهة الجريمة المنظمة ؟**

ومن هذه الإشكالية تنبثق لدينا الإشكاليات الفرعية التالية:

- ***فيما تتمثل هذه الآليات الوطنية ؟***
- ***وما هي الآليات المتبعة دوليا ؟***

منهج البحث:

وسنقوم بالإجابة على الإشكالية المطروحة متّبعين بذلك مزيجا بين المنهجين التحليلي والوصفي لأنه الأنسب ولأن طبيعة الموضوع تتطلّب ذلك، فمثل هذه الدراسة لا تقتصر فقط على الوصف والتشخيص بل تتعداه إلى تحليل النصوص الجنائية المقررة لتجريم مثل هذه الظاهرة.

أهداف الدراسة:

يهدف بحثنا على تحديد جملة من النقاط المتعلقة بالجريمة المنظمة أهمها:

1 / توضيح حقيقة المنظمات الإجرامية وما تتمتع به من خصائص التي تجعلها قادرة على كسر كافة الحواجز والتغلغل داخل الأنظمة الاقتصادية والسياسية والأمنية.

2 / إبراز أشكال وتنسيق التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة.

3 / إبراز دور الدول في التعاون لمكافحة الجريمة المنظمة.

4 / الهدف من الموضوع كذلك إبراز أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة.

كما حاولنا تسليط الضوء بالتفصيل على شكلين من أشكال الجريمة المنظمة وتبيان أهم الجهود المبذولة على المستويين الوطني والدولي لمكافحتها.

الدراسات السابقة:

موضوع الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها، تطرق له العديد من الباحثين والدارسين عبر العالم نذكر من بينهم: "أحمد فاروق زاهر"، "الباشا فايزة يونس"، "بسيوني محمد الشريف" وغيرهم ، لكن تجدر الإشارة إلى أن الدراسات حول مكافحة الجريمة المنظمة وطنيا أي في ظل التشريع الجزائري وعلى النحو المطروح في مذكرتنا، كان قليلا نوعا ما.

صعوبات البحث:

بناءا على ما تم ذكره بالنسبة للدراسات السابقة، فإنه لم تواجهنا في رحلة إعدادنا لهذا العمل صعوبات تذكر، والصعوبات المطروحة هي صعوبات يواجهها كل باحث علمي، ومن المتعارف عليه أنه لا يوجد بحث علمي يخلو من صعوبات لكن هي ما يجعل للعمل قيمة حقيقية.

هيكلة الدراسة:

من أجل هذا وذاك ارتأينا دراسة موضوع الآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة الوطنية من خلال فصلين اثنين، سنتطرّق في الأوّل إلى الآليات الإجرائية الوطنية من خلال مبحثين، وفي الفصل الثاني سندرس الآليات الإجرائية الدولية مقسمة على مبحثين اثنين.

الفصل الأول:

الآليات الإجرائية الوطنية

الفصل الأول: الآليات الإجرائية الوطنية

لقد أدركت الدول بما فيها الجزائر أن نجاح أي إستراتيجية لمكافحة الجريمة المنظمة لا يجب أن تعتمد على القوانين الردعية فقط مهما بلغت درجة شدتها، ذلك أن العقاب وحده أثبت عمليا من خلال الأرقام والإحصاءات عدم قدرته على التقليل من حجم الإجرام المنظم بشكل كلي.

بل يجب اتخاذ إجراءات وقائية بالموازاة مع الإجراءات العقابية حتى تساعد على التقليل من حدة الإجرام، وهذا ما انتهجه المشرع الجزائري في محاولة القضاء على الجرائم التي صنفها في خانة الجريمة المنظمة.

ولقد حاول المشرع الجزائري في تصديه للجرائم التي صنفها في عداد الجريمة المنظمة تدارك النقائص وسد الثغرات التي تضمنتها القوانين السابقة والتي من شأنها عرقلة السياسة التي انتهجها لمكافحة هذا النوع من الإجرام.

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، سندرس في المبحث الأول الإجراءات العادية المتخذة وطنيا لمكافحة الجريمة المنظمة، وفي المبحث الثاني سنتعرّف على الإجراءات المستحدثة في التشريع الجزائري بصدد مجابهة الجريمة المنظمة.

المبحث الأول: الإجراءات العادية

في حالة ما إذا استجابت المجتمعات الوطنية والدولية بفعالية لمخاطر الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يجب تطوير مناهج جديدة، فمواجهة المخاطر الجديدة يتطلب العديد من الخبرات والإمكانيات الفعالة، ويحتاج ذلك إلى وضع سياسات وطنية وثنائية ومتعددة الأطراف تكون شاملة ومبتكرة وقابلة للتنفيذ، ويجب أن تأخذ الاستراتيجيات التنفيذية في الاعتبار طبيعة و حقيقة التحدي الذي تواجهه.

وكما جاء في القرار رقم 31 لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و معاملة المجرمين لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها، يتعين أن تساند الحكومات بقوة ما تتخذه البلدان والمؤسسات الدولية من مبادرات مفيدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وأن تحذر الحكومات الأخرى من الخطر الذي يمثله.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى الإجراءات العادية مقسمة على ثلاث مطالب.

المطلب الأول: التفتيش والتوقيف للنظر

لقد أولى المشرع الجزائري وعلى غرار غيره من التشريعات أهمية بالغة لإجرائي التفتيش والتوقيف للنظر لما فيها من مساس لحرية الأفراد.

أولا: التوقيف للنظر[1]

يعرف التوقيف للنظر بأنه إجراء بوليسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع التحفظ عليه فيوقفه في مركز للشرطة أو للدرك الوطني لمدة **48** ساعة كلما دعته مقتضيات

[1] – أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2008، ص 125.

التحقيق لذلك[1]، ويجب تقديم المشتبه فيه إلى وكيل الجمهورية لاستجوابه قبل انقضاء المهلة المحددة.

غير أن لوكيل الجمهورية تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر حسب الحالة كما جاء في نص المادة **65** من قانون الإجراءات الجزائية.

نصت المادة **51** من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

– مرة واحدة (01)عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على المعالجة الآلية للمعطيات.

– مرتان (02) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

– ثلاث مرات (03) إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الموال المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

– خمس (05)مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

وتجدر الإشارة إلى أن مدة التوقيف للنظر هي 48 ساعة حسب نفس نص المادة. وهنا نرى أن المشرع قام بإعطاء كل نوع من الجرائم مهلة معينة للتوقيف للنظر وهذا حسب طبيعة الجريمة، وهناك جرائم معقدة تتطلب في التحقيق وقتا أكبر من بعض الجرائم الأخرى على أن تبقى أحكام المواد 51 ،51 مكرر1 و52 من قانون الإجراءات الجزائية واجبة التطبيق فيما يتعلق بحقوق الشخص الموقوف للنظر بالخصوص بحقه في الاتصال بعائلته ومن زيارتها له وإخضاعه للفحص الطبي.[2]

1 – عبد الله اوهابية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، ط1، دار هومة، 2004، ص250.

2 – محمد حزيط، مذكرات في الإجرائية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، ط1، 2005، ص69

ثانيا: التفتيش:

لم يعرف المشرع الجزائري التفتيش وترك ذلك إلى الفقه، حيث تنص المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أن: "التفتيش يباشر في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء أو وثائق يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة".

ونلاحظ بأنه لم يعرف التفتيش وبالتالي نلجأ إلى التعريفات الفقهية في ذلك، فقد تعددت التعريفات الفقهية التي قيلت بشأن التفتيش، غير أّنها لا تخرج عن كون التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به موظف مختص وفق إجراءات مقررة قانونا في محل محمي قانونا بحثا عن أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها لإثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم.

يعرفه الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور بأنه: "إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وهو ينطوي على مساس بحق المتهم في سرية حياته الخاصة"[1].

وتعرفه الأستاذة الدكتورة آمال عثمان بأنه: "وسيلة للإثبات المادي تهدف إلى اكتشاف أشياء خفية أو أشخاص هاربين من وجه العدالة فهو وسيلة لإثبات أدلة مادية وقد يكون موضوعه شخصا أو مكانا"[2].

والغرض من مباشرة هذا الإجراء هو الوصول إلى دليل أو أدلة مادية تتعلق بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات عنها أو التحقيق فيها، ولا يعتبر التفتيش في حد ذاته دليلا وإنما ما ينتج عنه من أدلة مادية متعلقة بالجريمة نفسها أو جريمة أخرى كشف عنها هذا الإجراء في إطار ضوابط محددة تهدف إلى أن يكون ضبط هذه الأدلة بطريقة عرضية، فإجراء التفتيش هو اعتداء على حق الإنسان في السر الذي يعّد أحد مظاهر الحق في الخصوصية التي تعني بدورها حق الفرد في ممارسة شؤونه الخاصة بعيدا عن تدخل

---

1 – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 449.

2 – آمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 305 .

الآخرين بدون إرادته أو علمه في مستودع سره، فمن حقه أن يخلو إلى نفسه وله الحق في حرمة حياته الخاصة وسريتها، ومجال هذه السرية هي شخص الإنسان أو مسكنه.

غير أن المشرع لم يجعل من حق الإنسان في السر قاعدة ذات حصانة مطلقة عليها استثناء حيث أنه وازن بين احترام هذا المبدأ وحق المجتمع في العقاب والقصاص من الجناة، فأجاز المشرع انتهاك هذا الحق من خلال عدة إجراءات من بينها التفتيش وفق ضوابط موضوعية حددتها التشريعات ودعمتها أحكام المحاكم واجتهادات الفقهاء.

وخلاصة القول فالتفتيش بحث مادي ينفذ في مكان ما سواء كان مسكونا أو غير مسكون بصرف النّظر عما إذا كانت هذه الأماكن تابعة للمتهم أو لغيره[1].

يمتاز التفتيش بخصائص معينة تتعلق بأسلوب إجرائه والغاية المهمة التي يتوخاها ، كما أن التفتيش يجري في حالات معينة تسوغ إجرائه وتضفي عليه الشرعية القانونية التي استلزمها المشرع، وحيث أن التفتيش إجراء على درجة كبيرة من الأهمية كما أسلفنا الذكر كونه يتعلق بأسرار النّاس وخصوصياتهم وحياتهم، فإن المشرع أحاطه بضمانات دستورية وقانونية تحفظ له تلك الأهمية وتكفل إجرائه وفقا لحالاته وغاياته القانونية لا أكثر، تماشيا مع قواعد حقوق الإنسان الدولية والحماية الدستورية والقانونية.[2]

وهذا الإجراء مخول لقاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي هذا في الأصل، لكن يجوز استثناء وفي حالات الجرائم المتلبس بها لضابط الشرطة القضائية بالقيام بهذا الإجراء بشرط أن يكون بإذن من وكيل الجمهورية حسب المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يتم التفتيش برضا صاحب المسكن وبتصريح مكتوب منه وذلك حسب نص

1 – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط2، دار هومه، الجزائر، 2012، ص8

2 – مجيد خضر السبعاوي، الحماية الجنائية والدستورية لحرمة المسكن– دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص6

المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية، كما تطبق فضلا عن أحكام المواد من 44 إلى 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويتم التفتيش في الوقت المحدد قانونا وهو من 5 صباحا حتى الساعة 8 ليلا، حيث لا يتم الخروج من هذا الميقات إلا إذا طلب صاحب المسكن ذلك، كما يستطيع ضابط الشرطة القضائية أن يتخذ التدابير بمحاصرة السكن ومراقبة منافذه لحين حلول الميقات القانوني طبقا لنص المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحبذا لو نص المشرع على حالة رفض صاحب المنزل السماح للمحقق بدخول المسكن واتخاذ كل الإجراءات التحفظية لمنع طمس الآثار أو إخفاء الأشياء والمستندات كتطويق المسكن ومنع الأشخاص من الدخول والخروج منه إلا بعد التفتيش كاملا[1].

تخضع عمليات التفتيش إلى شروط وقيود وضعها المشرع الجزائري بمراعاة مبدأ حرمة السكن، فلا يستطيع رجال الضبطية القضائية تفتيش مسكن ما دون علم أو موافقة صاحبه على ذاك أو دخوله خارج الأوقات المحددة قانونا للقيام بهذا الغرض رغم وجود الترخيص أو الأذن من قبل السلطات القضائية للقيام بالتفتيش.

أما بالنسبة لعمليات التفتيش المتعلقة بالجرائم الخطيرة، فإن المشرع قام بإزالة تلك الشروط المتعلقة بحرمة المنزل من خلال إضافته للفقرة الخيرة في نص المادة :**45** من قانون الإجراءات الجزائية فأصبح لضابط الشرطة القضائية الحق في تفتيش المحلات السكنية من غير حضور أو رضا أصحاب هذه المحلات، إذا تعلق الأمر بواحدة من إحدى الجرائم المستحدثة والمذكورة في نص المادة :**16** من قانون الإجراءات الجزائية، وبالطبع بإذن من وكيل الجمهورية.

كما جاءت المادة :**47** لتؤكد استثناء الجرائم المستحدثة من القيود التي وضعها المشرع على عملية التفتيش للمساكن من الساعة **05** صباحا إلى الساعة **08** مساءا ويسمح

1 – احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، طبعة 2005، دار هومة، الجزائر، 2005، ص72.

لضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التفتيش وبإذن من وكيل الجمهورية المختص بأن يقوم بعملية التفتيش والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل.[1]

المطلب الثاني: حالة الإنابة القضائية وتمديد الاختصاص الإقليمي

الإنابة القضائية تسمح للسلطة المناب إليها وهم قاضي آخر من قضاة المحكمة التابع لها القاضي المنيب أو ضابط من ضباط الشرطة القضائية في دائرة اختصاصه وذلك في إطار التفويض بعد الإنابة[2]، أو أي قاضي من قضاة المحكمة مع ملاحظة أن هذه الطريقة من النادر اللجوء إليها للقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم وهي أن تقوم بكل الإجراءات الضرورية واللازمة المتعلقة بالجريمة المحددة، كما نص عليها المشرع في المادة **68** فقرة **06** من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نص على أنه إذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بجمع الإجراءات، جاز له أن يندب ضابط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من :**138** حتى **142** من نفس القانون[3].

كما يحرر ضابط الشرطة القضائية المناب محضر بجميع البيانات اللازمة والضرورية حتى يكون المحضر رسميا وشرعيا، وترسل المحاضر المحررة في إطار تنفيذ

1 –محمد حزيط، مذكرات في الإجرائية في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص28

2 – أحمد غاي: المرجع السابق، ص 72.

3 – عبد الله أوهايبية: المرجع السابق، ص250.

الإنابة خلال المهلة التي يحددها القاضي المنيب أو بعد إنهاء التحريات في أجل لا يتعدى ثمانية أيام[1].

- امتداد الاختصاص الإقليمي:

ويقصد باختصاص ضابط الشرطة القضائية صلاحيته لمباشرة إجراءات جمع الأدلة لضبط الجرائم ومرتكبيها بما خوله له المشرع من صلاحيات. وقد أعطى قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية سلطات واسعة تمكنه من القيام بدوره في الحدود التي تضمن للمجتمع سلامته وللمتهم حقوقه[2]، وإن أعضاء الضبطية القضائية وهم يمارسون صلاحياتهم في إجراء التحريات اللازمة بشأن الجريمة لمعرفة مرتكبيها مقيدين في ذلك بنطاق إقليمي محدد يسمى الاختصاص المحلي.

إن قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد ضوابط انعقاد هذا الاختصاص. وعليه يجب العودة إلى القاعدة العامة المحددة لهذه الضوابط في تحديد الاختصاص المحلي للقضاة[3]، أي وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، حيث يمكن العمل بها في ظل تحديد مدى انعقاد الاختصاص المحلي لأعضاء الضبطية القضائية والتي يكون بإحدى الضوابط الثلاثة الآتية:

أولا: مكان ارتكاب الجريمة: "أي أن تكون الجريمة قد وقعت في الدائرة الإقليمية لاختصاص عضو الضبطية القضائية، وذلك استنادا إلى عناصر الركن المادي فيها. وإذا تعددت أمكنة ارتكاب الجريمة المتكونة من مجموعة أفعال فيكون مختصا كل ضابط شرطة قضائية وقع في دائرة اختصاصه أحد تلك الأفعال المكونة للجريمة".

ثانيا: محل إقامة المشتبه فيه: "أي محل الإقامة المعتاد وليس السكن القانوني، ويستوي أن تكون الإقامة مستمرة أو متقطعة، وفي حالة تعدد المشتبه فيهم ينعقد

1 – محمد حزيط: نفس المرجع السابق، ص 68.

2 – محمد حزيط، المرجع نفسه، ص: 32.

3 – المادة 37 و 40 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الاختصاص إلى ضابط الشرطة القضائية الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر الإقامة المعتاد لأحد المشتبه فيهم".

ثالثا: مكان القبض على المشتبه فيه: "سواء كان القبض قد تم بسبب نفس الجريمة موضوع البحث أو لأي سبب آخر. وهذا يعني أن يتم القبض أو الضبط في الدائرة الإقليمية لاختصاص ضابط الشرطة القضائية، والعبرة ليست في سبب الضبط أو القبض وإنما العبرة على الإجراء ذاته سواء قد تم بالنسبة لنفس الجريمة أو لسبب آخر"[1].

في السابق كان توسيع الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية إلى وطني يقتصر فقط على الجرائم الإرهابية حسب القانون :**410/95** المؤرخ في :**1995/02/25** حتى جاء تعديل القانون رقم :**22/06** المؤرخ في :**2006/12/20** ليشمل كافة الجرائم المستحدثة المنصوص عليها في المادة :**16** من نفس القانون حيث نصت المادة :**16** من هذا القانون وبالضبط في الفقرة السادسة منها على أنه:" غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، الجرائم المتعلقة بالصرف، يمتد اختصاص ضابط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم[2].

قام المشرع بتوسيع الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية لتشمل كافة التراب الوطني فيما يتعلق بالبحث والتحري عن هاته الجرائم الخطيرة.

إلا أن هذه الإجراءات الخاصة التي أضافها المشرع الجزائري للضبطية القضائية خاصة لم تكن كافية أمام التطور الكبير الذي عرفته هاته الجرائم خاصة في مجال التكنولوجيا والمجال التقني، مما أدى إلى إدخال منظومة جديدة في نفس التعديل للقانون رقم :**22/06** من قانون الإجراءات الجزائية تتماشى مع طبيعة هاته الجرائم، فجاء بآليات

---

1 – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص214 –215.

2 – بن كثير عيسى: الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير، نشرة القضاة العدد 11 ديوان المطبوعات التربوية، الجزائر 9009، ص ص 84–85.

جديدة للبحث والتحري في هذا النوع من الجرائم تتميز هي أيضا بالطابع التقني والعملياتي.

المطلب الثالث: التسليم المراقب وحماية الشهود

لقد أصبح من الصعب على القضاء والضبطية القضائية تتبع هاته الجرائم وملاحقة مرتكبيها، خاصة وأن كل دولة لها تشريعها الخاص بها لمكافحة هاته الجرائم، فأصبحت عديمة الجدوى أما استفحال هذا النوع من الجرائم، مما أدى بالمجتمع الدولي إلى الاجتماع في شكل منظمة دولية لها ميثاق موحد يضمن المبادئ الأساسية التي تقوم عليها تشريعات الدول المختلفة، وهذا قصد مجابهة الجريمة الوطنية والسيطرة عليها على الصعيدين الداخلي والخارجي. وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي أقرتها الجمعية العامة للمنظمة الدولية بقرارها رقم: 04/58 المؤرخ في : **31 أكتوبر 2003** واحدة من الاتفاقيات التي جاءت من أجل مكافحة الجرائم الخاصة، حيث قدمت هذه الاتفاقية في مضمونها أساليب وآليات خاصة للبحث والتحري وهي: التسليم المراقب و الترصد الالكتروني[1].

لذا ستقوم في هذا المطلب بالتطرق إلى التسليم المراقب وحماية الشهود كإجراءين من الإجراءات العادية الوطنية لمكافحة الجريمة الوطنية.

1 – كانت الجزائر واحد من بين **123** دولة وقعت على هاته الاتفاقية، حسب المرسوم الرئاسي: **04/128** المؤرخ في :**2004/04/19** المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

أولا: التسليم المراقب

هو تقنية من تقنيات التحري والبحث التي يسمح بموجبها لشحنة غير مشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية بعد أن كشفتها مصالح الشرطة أو الجمارك – بمواصلة مسارها – والخروج من أراضي بلد أو أكثر من بلد أو عبورها أو دخولها، بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان وتحت إشرافها، بهدف معاينة المخالفين والكشف عن الفاعلين والمتواصلين معهم والقبض عليهم وحجز شحنات المخدرات والمؤثرات العقلية[1].

- **إجراءات وشروط التسليم المراقب:**

نصت المادة **06** من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي وردت في الجزء الثالث من الاتفاقية، في الفصل الرابع الذي جاء تحت عنوان التعاون الدولي، عن أساليب التحري الخاصة التي تكون بين دولتين أو أكثر باستخدام أسلوب التسليم المراقب عل النحو المناسب وحيثما تراه مناسبا، و ذلك داخل إقليمها وذلك وفق المراحل التالية:

- **مرحلة التحضير:**[2] وتشمل ما يلي :

التأكد من وجود اتفاقيات ثنائية بين البلدين أو البلدان التي ستشارك في عملية التسليم المراقب باعتبارها الأساس القانوني لهذه العملية.

- استقاء المعلومات حول أوساط المخدرات، وتجنيد المخبرين والمرشدين إذا لم يرد طلب إجراء التسليم المراقب من الخارج.
- التحلي بالسر المهني، وينطلق أساسا من الاختبار السليم للموظفين المنوط بهم هاته العملية .

---

1 – صالح عبد النوري: التعاون الدولي في مجال التسليم المراقب للمخدرات، مجلة أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2002، ص 13.

2 – غلاب طارق: أهمية التسليم المراقب في مكافحة جرائم المخدرات، مذكرة نهاية التربص لنيل رتبة محافظ شرطة، الدفعة 23 لمحافظي الشرطة، الجزائر، 2009، ص 36.

- التأكد من جميع الوسائل البشرية والمادية اللازمة لإنجاح عملية التسليم المراقب بأنها متوفرة وكافية .
- التنسيق وإجراء حوار في أقرب وقت بين السلطات المعنية في البلدان التي تشارك في عملية التسليم المراقب، سواء منها البلد الذي يتم فيه الكشف على المخدرات أو البلد المقصود أو بلد العبور.
- **مرحلة التنفيذ:**[1]
- تنفيذ الخطة بدقة شديدة وعناية كبيرة ويمكن حضور ممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق إذا تعلق الأمر بقضية فريدة من نوعها .
- ضمان استمرار الاتصال بين المصالح المعنية.
- الحرص على ثبات هوية المجرمين بالتصوير.
- ضرورة التنسيق مع بقية الشركاء الرسميين أثناء العملية.
- **ثالثا: مرحلة التقييم:**[2]
- تحرير محاضر مفصلة بخصوص جميع الإجراءات المتخذة مرفقة بالمحجوزات اللازمة .
- تحرير تقرير شامل ومفصل من بداية اكتشافها إلى غاية ضبط مجرميها .
- تقديم المحجوزات المقيدة بسجل الأدلة إلى كتابة ضبط المحكمة .
- إخطار المصالح بتقرير مفصل ويرسل إلى ديوان الوطني لمكافحة المخدرات والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وكذا السيد الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة بواسطة الطرق الدبلوماسية.
- إنشاء محفوظات خاصة بالتسليم المراقب للرجوع إليها عند الحاجة.

1 – غلاب طارق: المرجع السابق، ص37

2 – غلاب طارق، المرجع نفسه، ص 38

ثانيا: حماية الشهود

انطلاقا من اقتناع المشرع الجزائري بالخطورة التي تنجم عن توسع نشاطات عصابات الجريمة المنظمة على الأفراد والدول أعلن انضمامه إلى مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تعمل من اجل محاربة هذه الظاهرة الإجرامية التي استفحلت في المجتمعات الدولية، وذلك بقصد القضاء عليها ومن أجل ذلك فلقد صادق المشرع الجزائري على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000[1].

لم تغفل الاتفاقية أهمية دور الشهود والمجني عليهم في تحصيل الحقيقة وخاصة في مجال الإجرام المنظم والذي تمارس فيه عادة ضغوطا شديدة عليهم، ولذا فقد تم تبني الخبرات المكتسبة من بعض الدول مثل إيطاليا في إعداد وتوفير الإجراءات والتدابير الخاصة بحماية الشهود وحماية أقاربهم والأشخاص المقربين إليهم إذا كان ذلك ضروريا، وذلك بهدف ضمان وتوفير أشكال فعالة للحماية من أعمال التهديد أو الانتقام من الشهود الذين يدلون بشهادتهم في شأن الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، ويلاحظ أن الاتفاقية تنص على تدابير كانت واسعة الاستخدام و معروفة في نطاق العمل الميداني بإيطاليا جاءت بها نص المادة 24 من الاتفاقية.

حيث تنص على أنه تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية و كذلك أقاربهم، وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم حسب الاقتضاء من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

يجوز أن يكون من التدابير المتوخاة في الفقرة 01 من هذه المادة و دون المساس بحقوق المدعى عليه بما في ذلك حقه في الضمانات الإجرائية.

---

1 – بموجب المرسوم الرئاسي رقم22–55 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق 05 فبراير 2002.

وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص كالقيام مثلا بالقدر اللازم والممكن عمليا بتغيير أماكن إقامتهم والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم و أماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها. توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات و منها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة 01من هذه المادة .

تنطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهودا.

تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة على الإدلاء بمعلومات مفيدة إلى الأجهزة المختصة لأغراض التحري و الإثبات فيما يخص أمور منها:

هوية الجماعات الإجرامية المنظمة أو طبيعتها أو تركيبها أو بنيتها أو مكانها أو أنشطتها بما فيها الصلات الدولية بجماعات إجرامية منظمة أخرى أو الجرائم التي ارتكبتها أو قد ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة.

توفير مساعدة فعلية وملموسة للأجهزة المختصة يمكن أن تساهم في تجريد الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردها أو من عائدات الجريمة.

تنظر كل دولة طرف في إتاحة إمكانية اللجوء في الحالات المناسبة إلى تخفيف عقوبة الشخص المتهم الذي يقدم عونا كبيرا في إجراءات التحقيق أو الملاحقة بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية[1].

1 – أنظر المادة 24من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المؤرخة في 2002/11/15.

تنظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من ملاحقة لأي شخص يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الوطني.

تكون حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة 24 من هذه الاتفاقية.

عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة 01 من هذه المادة موجودا في إحدى الدول الأطراف وقادرا على تقديم عون كبير إلى الأجهزة المختصة لدى دولة طرف أخرى يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات وفقا لقانونهما الوطني بشأن إمكانية قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين 2،3 من هذه المادة.[1]

1 – أنظر الفقرة 1، 2، 3 من المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المؤرخة في 2002/11/15.

المبحث الثاني: الإجراءات المستحدثة

لما لم تجد الإجراءات العادية لمكافحة الجريمة الوطنية نفعا، ولم تستطع الحد ولا حتى التقليل منها كان من الضروري استحداث إجراءات تسهل على ضباط الشرطة القضائية عملية جمع وحصر الدليل لكشف هذا النوع من الجرائم لما تتميز به عن غيرها من خطورة وغموض وسرعة انتشار، خاصة وأن عملية التحري عن مثل هذه الجرائم تستدعي التدخل في حياة الأشخاص الخاصة والمساس بالحريات الفردية لهم. ومن هنا كفل ومنح المشرع خلال مرحلة التحقيق للجهات القضائية اختصاصات تساعد على إظهار الحقيقة وإثارة الدليل، فأعطى لهم حق تعدي قدسية الحياة الخاصة في سبيل كشف المستور وقمع الجريمة وذلك عن طريق تتبع إجراءات التحري الخاصة في البحث والتحري عن جرائم الفساد بواسطة الوسائل المعتمدة والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، كله من خلال التطرق إلى أساليب التحري من اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب خلسة.

فمن خلال هذا الفصل سأتطرق إلى أهم الإجراءات والأساليب التحري الخاصة التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية، حيث قسمنا المبحث إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول جاء فيه إجراء التسرب ، أما المطلب الثاني تطرقنا فيه إلى التقاط الصور، وفي المطلب الثالث سنتعرف إلى المراقبة الالكترونية.

المطلب الأول: التسرب

أمام التطور المذهل الذي عرفته الإنسانية في أواخر القرن الماضي خاصة في المجال التكنولوجي والمعلوماتي والرقمي، صار من الضروري التفكير في آليات جديدة لمواجهة المستجدات خاصة وان الجرائم اختلفت أنواعها وصورها بحيث وضعت أجهزة الأمن أمام تحديات كبرى دفعت بالمشرع إلى تبني نصوص قانونية وإجراءات في مجال التحري الجنائي والتحقيقات لمكافحة اخطر الجرائم وهو ما عرفه القانون رقم : 06 22/المؤرخ في 20 02/2006/خاصة في مجال في تقنية التسرب.[1]

يقصد بعملية التسرب القيام بمراقبة المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهام المتسرب لهؤلاء الأشخاص انه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف وقد منحت المادة 65 مكرر12 سلطة القيام بهذا الإجراء إلى ضابط الشرطة القضائية وعون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التنسيق وذلك متى اقتضت ضرورات التحقيق في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة أو الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم الفساد.

إن عملية التسرب لا يجوز قانونا مباشرتها إلا بإذن مسبب من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية.

اوجب التشريع الجزائري في المادة 65 مكرر10 شروط الإذن المسلم إلى ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، ورتب البطلان في حالة عدم مراعاتها وهي:

- 1 أن يكون الإذن مكتوبا وسببا.
- 2 تحديد مدة التسرب وهي 04 أشهر قابلة للتجديد.

---

1 – فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية ، مجلة العلوم الإنسانية جامعة منتوري قسنطينة، العدد 33، جوان 2010.

- 3 أن ينصب الإذن على الجرائم المستحدثة والمحددة قانونا.
- 4 هوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم عملية التسرب تحت مسؤوليته.
- 5 جوازيه إيقاف عملية التسرب قبل انقضاء المدة المحددة .
- 6 إدراج الإذن في ملف الإجراء بعد الانتهاء من عملية التسرب، يمنح الإذن السيد وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المكلف بالملف بعد إخطار النيابة ويتم تحت رقابة القاضي الأمر به، مع وجوب مراعاة الشروط الشكلية المشار إليه آنفا، وذلك تحت طائلة البطلان.

إن هذا الإجراء الجديد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري جاء وارد في الفصل الخامس تحت عنوان التسرب تطرق إليه المشرع الجزائري في 08 نصوص من المادة 65 مكرر 11 من القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية كما أورد المشرع الجزائري هذا الإجراء بتسمية أخرى وهي الاختراق ضمن النصوص القانونية المجرمة للفساد كأسلوب خاص للتحري . إن نصوص التشريع الجزائري للتسرب جاءت في جلها مطابقة للنصوص التشريعية الفرنسية في حين تختلف من حيث تسلسل الفقرات من حيث الشروط والإجراءات.[1]

- **صور التسرب**:

ونعني بذلك الطرق التي يمارس في ضلها القائم بعملية التسرب عمله والأفعال التي أذن له القانون القيام بها ويتم ذلك من خلال الصور التالية:

أولا: المتسرب كفاعل: طبقا لنص المادة 6 مكرر 10 ":يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسئولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.

1 – أنظر نص المادة 42،43، من قانون العقوبات الجزائري.

والمقصود بالفاعل هو ما جاء بيانه في نص المادة 41 قانون العقوبات "كل من يساهم مساهمة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة الولائية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

ومنه يقصد به أن يوهم المتسرب الفاعل المشتبه فيهم بأنه فاعل يحتل مركزا مباشرا في تنفيذ العمل الإجرامي، ومنه يجب أن يميز بين من يقوم بإيهام غيره ومن يحرضهم على القيام بذلك لان المقصود بالإيهام هو مسايرة المشتبه فيه في مسلكه الإجرامي حتى يضبط ويداه في الجرم.[1]

وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 65 مكرر12 منه عبارة (لا يجوز بأي شكل تحت طائلة البطلان هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم).

ثانيا :المتسرب كشريك: وهي التي يتم فيها من اجل كشف مرتكب الجرائم المنصوص عليها قانونا حيث يقوم المتسرب بإيهامهم بأنه شريك معهم حسب ما جاء في نص المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2].

وبالرجوع إلى نص المادة 42 من قانون العقوبات التي تعرف الشريك كالآتي: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك" (كما يدخل في حكم الشريك من اعتداء أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون العنف ضد امن الدولة والأمن العام أو الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي).

1 – زغينة وليد، أساليب التحري الحديثة واطر تطبيقها في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة الدفعة 21، 2013/2010، ص4.

2 – ارجع لنص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وعليه فالمتسرب في صور الشريك يقوم بإيهام المشتبه فيهم من خلال قيامه بالأعمال التحضيرية أو المساعدة أو المنفذة لهذه الجرائم أو تقديم مسكن أو ملجأ ...الخ، أو مسايرتهم في السلوك الإجرامي إلى حين الإيقاع بهم متلبسين بجرمهم[1].

ثالثا :المتسرب كخاف: وهي الصورة الثانية التي يقوم فيه المتسرب بمهمته من خلال إيهام مرتكبي الجرائم السالفة الذكر أنه واحد منهم وذلك من خلال إخفائه للأشياء التي تتم عملية اختلاسها أو تبديدها فيها وقد تم تحصيلها من خلال ارتكاب هذه الجرائم سواء كليا أو جزئيا

المطلب الثاني: التقاط الصور.

إن التقاط الصور الذي يكون خلسة دون رضا صاحبها هو في حقيقة الأمر تدخل في الحياة الخاصة، فلا يجوز السماح بالتقاط الصور أو محاكاتها أثناء مباشرة هذه الحياة أو نشرها إلا بموافقة صاحبها، فمواثيق حقوق الإنسان والدساتير نظمت هذا الحق حيث نص الدستور الجزائري في المادة 39 على هذا الحق "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون.[2]

إن عملية التقاط الصور باعتبارها إحدى الوسائل الحديثة التي يستخدمها المشرع مكافحة جرائم الفساد وهي في الحقيقة استثناءا عن المبدأ العام الذي يمنع التقاط الصور خلسة دون رضا صاحبها باعتباره تدخل الحياة الخاصة، فلا يجوز السماح بالتقاط الصور أو محاكاتها أثناء مباشرة هده الحياة أو نشرها إلا بموافقة صاحبها.

إلا أن القضاء رخص بتحديد هوية المتهم عن طريق التقاط الصور الفوتوغرافية وهذا ما يدل على إن القضاء الجنائي لم يستبعد استعمال مثل هده الوسائل العلمية في

1 – ارجع لنص المادة 42،43، من قانون العقوبات الجزائري.

2 – احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص23.

الإثبات الجنائي لأن حجية الصور الفوتوغرافية مرتبطة بحالات التلبس التي يقوم ضابط الشرطة القضائية بإثباتها عن طريق تصوير الأشخاص المشتبه فيهم وهذا خلال جميع مراحل جمع الأدلة من محل الجريمة، عمليات استلام وتسليم الأشياء، إفراد العصابة، الوسائل المستعملة في الجريمة، أماكن اللقاء، وأماكن التخزين....إلخ من الاستدلالات والأدلة.

تعتبر عملية التقاط الصور الفوتوغرافية من التقنيات المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري فيما يخص البحث والتحري عن جرائم الفساد بأسلوب التصور بمختلف أنواعه، و قد عبر عن عملية التصوير أو التقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 65 مكرر 9 بعبارة الالتقاط.[1]

هذا الإجراء يقوم أساسا على استخدام الكاميرات أو أجهزة خاصة تلتقط الصور والصوت لوضعية شخص أو عدة أشخاص مشتبه في أمرهم، على الحالة التي كانوا عليها وقت التصوير لغرض استخدام محتوى الفيلم كمادة إثبات ودليل مادي، أو بمعنى أخر مادة مرئية في المحاكم لضمان اتخاذ الإجراءات الوقائية لضبط المجرمين أو المشتبه فيهم.

وهذا الإجراء يربط الأشخاص في زمان ومكان وفي وقت واحد، وخاصة مع التطور التكنولوجي والعلمي أصبح بإمكان استخدام وسائل حديثة وذات تقنية جيدة تساعد على التقاط الصور بجودة عالية، فهناك أجهزة تعمل بالأشعة تحت الحمراء تلتقط صور الأشخاص ليلا بصورة دقيقة وواضحة وتحت جنحة الظلام، حيث تستخدم هذه الأجهزة لنقل الصوت والصورة بشكل لا يلفت الانتباه، وتمكن ضابط الشرطة القضائية من سماع ورؤية ما يدور في حياة المشتبه فيه طوال مدة التحري والبحث.

1 – أنظر نص المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

فمن خلالها يلزم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر عن العملية التي قام بها وتسجيل تاريخ وساعة بدايتها ونهايتها كما يتعين عليه أن يصف المراسلات والصور والمحادثات المسجلة في محضر يودع بالملف ويترجم جميع الكلمات الأجنبية بمساعدة مترجم إذا أقتضى الأمر ذلك كما هو الحال بالنسبة لعملية تسجيل الأصوات وحسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر 9 و 65 مكرر 10 قانون الإجراءات الجزائية.[1]

اختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية لعملية التقاط الصور، حيث رأى البعض إن التقاط الصور هو حق عيني ورأى البعض الأخر انه حق من الحقوق الشخصية، وعليه فان أصحاب الرأي الأول اعتبروا الصورة حق عيني أي حق من حقوق الملكية بمعنى إن ملكية الفرد لجسده تعطيه حق التصرف والاستعمال والاستغلال، وبمعنى أخر أن ملكية الفرد لجسده تمنح له الحق في صورته.

غير إن هذا الرأي لقي انتقادا وهو إن أساس الحق في الصورة ولو كان عينيا فان صاحب الصورة يمارس سلطته على شيء مادي ملموس كالصورة، ووقت التقاط الصورة وجب وجود حق وموضوع يمارس عليه صاحب الصورة حقه. حيث ومن جهة أخرى يرى البعض الأخر أن الحق في الصورة من الحقوق الشخصية التي تعد من الحقوق اللازمة للفرد، إلا أن الحقوق الشخصية للإنسان لصيقة بصاحبها ولا يجوز له التنازل عنها أو إسقاط حقه فيها، في حين نجد أن الحق في الصورة يمكن التنازل عنه أو إسقاطه.[2]

1 – المادة 65 مكرر–9 65 مكرر 10، قانون الإجراءات الجزائية.

2 – يوسف بوجمعه، حماية الحقوق الشخصية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر 2009–2010، ص17.

المطلب الثالث: الرقابة الالكترونية:

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية سواء كان وسيلة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة أو وسيلة بديلة للحبس المؤقت من أهم ما أفرزه التقدم التكنولوجي والذي انعكس بدوره على السياسة العقابية في معظم الأنظمة العقابية المعاصرة التي أخذت به، والوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج أسوار السجن في الوسط الحر ، ويقوم هذا الأسلوب على السماح للمحكوم بالبقاء في منزله، لكن تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه، ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب "السوار الالكتروني" كما يدعوه عدد غير قليل من العاملين في الوسط العقابي.

نظام المراقبة الالكترونية أو ما يسمى بالسوار الالكتروني أو الحبس في البيت، هو إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله أو محل إقامة خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونيا. كما يعرف بأن أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة أو الحبس المؤقت خارج أسوار السجن، بحيث يسمح لمن يخضع للمراقبة بالبقاء في محل إقامته مع فرض بعض القيود على تحركاته من خلال جهاز المراقبة الالكترونية.

ويعرف كذلك بأنه نظام يقوم على ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة قصيرة المدة طليقا في الوسط الحر مع إخضاعه لعدد من الالتزامات، ومراقبته في تنفيذها إلكترونيا عن بعد. ولقد أقرت العديد من التشريعات المعاصرة نظام المراقبة الالكترونية ومن ذلك التشريع الفرنسي والأمريكي والهولندي، والسويدي، والاسترالي والكندي، والانجليزي، والدنمركي.[1]

1 – صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية "السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (25)، العدد 1، 2009، ص131.

- آلية تنفيذ المراقبة الالكترونية:

إن دراسة الكيفية التي يتم بموجبها تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية تستلزم تفصيل عمل جهاز السوار الالكتروني، ويلاحظ في القانون المقارن ثلاث صور لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

1- الصورة الأولى: "المراقبة الالكترونية عبر الساتيليت": هذه الطريقة أخذت بها الولايات المتحدة الأمريكية.

2- الصورة الثانية: "المراقبة الالكترونية عن طريق النداء التلفوني": وتسمى طريقة التحقق الدقيق، وينم من خلال نداء تلفوني متكرر يرسل من مكان إفادة الشخص الخاضع للرقابة، حيث يتم استقباله من رمز صوتي نطقي.

3- الصورة الثالثة: "المراقبة الالكترونية عن طريق البث المتواصل": وهي متبناة في أغلب الدول التي اختارت تطبيق الوضع تحت الرقابة الالكترونية، حيث تتم هذه الطريقة من خلال جهاز يسمح بمتابعة المحكوم عليه للتأكد من وجوده في المكان المخصص له، وتقوم هذه الطريقة على وضع سوار الكتروني في معصم الخاضع للمراقبة أو أسفل قدمه يقوم بإرسال إشارات محددة إلى الجهة المشرفة على المراقبة، التي نعترف من خلال هذه الإشارات على وجود الخاضع للمراقبة في النطاق الجغرافي المحدد له.

إن الوضع تحت الرقابة الالكترونية يتضمن منع الشخص من مغادرة بيته أو الغياب عنه، أو عن الأماكن المحددة من قبل قاضي تنفيذ العقوبة، وذلك خلال المدة التي يحددها القاضي في قراره.[1]

- نظام المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري:

1 - صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص144-145.

كشف وزير العدل حافظ الأختام الطيب لوح، أنه سيتم الشروع قريبا جدا في تطبيق إجراء السوار الالكتروني كإجراء بديل عن الحبس المؤقت، وذلك في إطار مراجعة قانون الإجراءات الجزائية وأضاف المسؤول الأول عن قطاع العدالة، في تصريح خص به "قناة النهار" على هامش الجلسة الختامية للدورة الربيعية للبرلمان، أن هذه الخطوة تندرج ضمن عصرنة قطاع العدالة، وسيتم الشروع فيها قريبا جدا، حيث تك إنشاء فوج عمل من أجل مراجعة قانون الإجراءات الجزائية والعمل على إثرائه بأحكام تتعلق بتعزيز قرينة البراءة من خلال تفعيل الإجراءات البديلة للحبس المؤقت من بينهما الرقابة القضائية وحمل السوار الالكتروني.

فالسوار الالكتروني أحد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن، أي في الوسط المفتوح، يقوم هذا النظام على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، غير أن تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه.[1]

1 – صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 131.

الفصل الثاني:

الآليات الإجرائية الدولية

الفصل الثاني: الآليات الإجرائية الدولية

من الصعب مطاردة الجرائم المنظمة والتضييق عليها ما لم يحصل تعاون دولي وإقليمي وعربي بين المؤسسات الأمنية وأجهزة العدالة الجنائية وذلك عن طريق التنسيق وتبادل المعلومات وإبرام الاتفاقيات ولا ننسى أيضا المجهود الكبير الذي يجب أن يبذل على الصعيد الوطني وذلك لمكافحة هذه الجريمة من خلال المؤسسات التشريعية والتنفيذية الوطنية.

ولا يمكن أن يتحقق ذلك ما لم تتوفر القناعة الكاملة لدى دول العالم وشعوبها على أن الظاهرة الإجرامية تهدد المجتمع البشري كله وأن الإجرام المنظم هو الأكثر خطورة وهو يهدد الجميع من غير استثناء لان الجريمة لا بد من أن توفر البيئة الملائمة للانحراف.

وسنتناول في هذا الفصل مبحثين، الأول بعنوان الإجراءات المتعلقة بمرتكبي الجرائم المنظمة، أما الثاني بعنوان الإجراءات المتعلقة بالتعاون القضائي.

المبحث الأول: الإجراءات المتعلقة بمرتكبي الجرائم المنظمة

إن القلق من الجرائم التي يمكن أن يرتكبها المجرمون سيما مع اتساع دائرة الجرائم المنظمة العابرة للحدود، وسهولة اختباء الأشخاص والقدرة على تجنب القبض عليهم ومحاكمتهم، لذا تكاتفت الجهود الدولية من أجل القبض على المجرمين وتسليمهم للعدالة، مع مراقبة الحدود الوطنية لمكافحة كل التهريب و جميع أنواع التجارة الغير شرعية.

وسنتناول هذه الإجراءات في هذا المبحث من خلال ثلاث مطالب، في المطلب الأول نتعرض للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وفي المطلب الثاني إلى دور هذه المنظمة في مكافحة الجريمة الدولية، أما المطلب الثالث فسنتطرق فيه إلى دور منظمة الانتربول في تنسيق الجهود بين الدول في مسألة هروب المجرمين.

المطلب الأول: المنظمة الجنائية للشرطة الدولية (الانتربول)

الأنتربول: هو الاسم الدال على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتي تتخذ من مدينة "ليون" الفرنسية مقرا لها، ويرجع تاريخ إنشاء هذه المنظمة إلى عام 1923، في "فيينا" تحت اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية[1]، وأطلق عليها الاسم الحالي عام 1958، لذلك تعد هذه المنظمة من أقدم آليات التعاون الأمني، وتستهدف تحقيق التعاون الدولي لمواجهة الإجرام الدولي.[2]

و قد انشأ على مستوى هذه المنظمة فرع خاص بالجريمة المنظمة يتولى دوره في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال دراسة المنظمات الإجرامية من حيث تركيبها وعدد أعضائها والأنشطة التي تضطلع بها، كما أنشأت وحدة تحليل المعلومات

1 – منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2008، ص 11.

2 – نفس المرجع، ص 12.

الجنائية التي تقوم باستخلاص المعلومات الهامة عن المنظمات الإجرامية وتبويبها بهدف وضع تلك المعلومات في متناول هيئة الشرطة أو الدول الأعضاء في الانتربول.

ومن اجل تحقيق الهدف فان منظمة الشرطة الجنائية تمتلك نظام اتصالات لاسلكية يمكنها من نقل المعلومات بين الدول الأعضاء من جهة وبين هذه الدول والسكرتارية العامة من جهة أخرى.

ولقد حاولت منظمة الانتربول تسيير الاتصال عن طريق إنشاء شبكة اتصال خاصة، ونظرا لتنوع أنظمة الدول المختلفة، فقد كان هناك خيارين لأنظمة الاتصال داخل هذه الشبكة، أولها نموذج يخصص للدول المركزية والأخر يخصص للدول اللامركزية.

أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية: حددت المادة الثالثة من دستور المنظمة الأهداف على النحو التالي :

1- تأكيد وتشجيع التعاون الدولي بين سلطات الشرطة من مختلف البلاد لما ألم بالجماعة الدولية من تطورات في كافة المجلات وخاصة في مجال المواصلات والاتصالات والتي كان لها الأثر في سهولة انتقال المجرمين بين عدة دول في وقت قصير بعد اقترافهم لجرائمهم في البلاد المختلفة، الأمر الذي يتطلب تعاون أجهزة الشرطة الجنائية في البلاد المختلفة لمكافحة مثل هذه الأعمال [1].

2- يستلزم مثل هذا التعاون إطارا من القوانين القائمة في كل بلد لمنع ومكافحة جرائم القانون العام. وهي تلك الجرائم المعروفة عالميا بانتهاكها القانون الطبيعي لكل مجتمع ومن هنا جاء نص المادة الثانية من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مقررا التعاون بين أجهزة الشرطة يكون بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يدور حول

1- علي حسن طوالبة ،التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، د ط، مركز الإعلام الأمني، د س ن، ص11.

الاعتراف بحقوق الإنسان و كرامته و كفالة حقه في الحياة و الحرية و سلامة شخصه وعدم استرقاقه أو استعباده .

3- يحظر حظرا مطلقا على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية القيام بأي نشاط أو اتخاذ أي تدبير ذات طبيعة سياسية أو عسكرية أو دينية أو عنصرية.

اختصاصات المنظمة الجنائية للشرطة الدولية:

1- النضال ضد المجرمين والقبض عليهم: من المقرر أن وسائل النضال ضد المجرمين يدور في منظمة الشرطة الجنائية حول محاور أساسية ثلاثة كل منها مستقل عن الآخر وكل منها يكمل الآخر ويعضده، ويتركز المحور الأول في تبادل المعلومات، والمحور الثاني في الكشف حقيقة هويات الأشخاص المشتبه بهم وإثبات شخصياتهم الحقيقية أما المحور الثالث فيتركز في توقيف الأشخاص الذين صدرت بحقهم مذكرات أو قرارات قضائية [1].

2- الطابع الوقائي لعمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية: لا يتوقف الأمر في إطار عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عند الطابع العلاجي المتمثل في الملاحقة والمتابعة، تختص المنظمة أيضا بتنسيق الجهود التي تبذلها دوائر الشرطة في الدول الأعضاء في مجال منع الجريمة والوقاية منها وهي أقرب إلى الأعمال الوقائية المانعة منها إلى الأعمال العقابية، القامعة، حيث تستخدم طائفة المعلومات التي تتجمع وتتمركز في الأمانة العامة للانتربول بفضل تعاون المكاتب المركزية الوطنية لأغراض الوقاية [2].

1- علي حسن طوالبة ، المرجع نفسه ، ص 12

2- البشري محمد الأمين:الفساد والجريمة المنظمة.ط1 الرياض, أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية, 2007, ص7.

مهام المنظمة الجنائية للشرطة الدولية:

يمكن إجمال مهام فرقة مكافحة الجريمة المنظمة في:[1]

أ- خلق آلية لتبادل المعلومات والوثائق عن الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجريمة المنظمة، وعن المنظمات الإجرامية التي ترتكب تلك الأنشطة وفروعها في مختلف أنحاء العالم.

ب- نشر التقارير والمعلومات اليومية والإعلانات الدولية وتوزيعها.

ج- تنظيم المؤتمرات لدراسة ظاهرة الجريمة المنظمة، وتوثيق التعاون فيما بين الدول الأعضاء وتعمل الفرقة على تحقيق أهدافها، من خلال ست مشروعات وقائية.[2]

ومما سلف نخلص، إلى أن طبيعة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وانتشارها في مناطق مختلفة من العلم، وتنوع أنشطتها، فرض على منظمة الانتربول انتهاج سياسة أكثر مرونة تتلاءم مع ما تتمتع به هذه الجريمة من خصوصية، وتركيز اهتمامها، على

---

1 - علي حسن طوالبة ، المرجع نفسه ، ص 15

2- * مشروع"OCSA"، (Sud dorigine Criminelle Organisation Americaine) الذي يتكفل بجمع المعلومات المتعلقة بالمنظمات الإجرامية المستقرة في أميركا الجنوبية، أو تلك التي تربط معها بعلاقات، وتحليل تلك المعلومات.

* مشروع " Macandra " ، يختص بمتابعة المنظمات الإجرامية من أصل ايطالي، كالمافيا، والكاميرا، وجمع المعلومات عن تكوينها الداخلي، وتطوها التاريخي وما تمارسه من أنشطة، وأماكن تمركزها، وعلاقتها بالمنظمات الإجرامية الأخرى، وعلاقتها ببعضها البعض.

* مشروع " Eastwind "، يهتم بالمنظمات الإجرامية من أصل أسيوي، كالثالوثية الصينية، والياكوزا وبريوكودان اليابانية والماليزية والسنغافورية وهونغ كونغ وغيرها.

* مشروع " Gowest "، يتولى متابعة المنظمات الإجرامية المتمركزة في أوروبا الشرقية.

* مشروع " Male "، يولي اهتمامه بجمع المعلومات ودراستها عن جريمة غسيل الأموال التي تقوم بها المنظمات الإجرامية في أوروبا.

* مشروع " Rockers "، اختص بمتابعة منظمة موتارد " de bandes motard " التي تمارس نشاطها الإجرامي في أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية وإفريقيا والبرازيل.

جمع المعلومات وتمحيصها، لأجل جلاء الغموض حول المنظمات الإجرامية وأنشطتها، وتبادل العلاقات فيما بينها والأجهزة الدولية المعنية، بالاستفادة من التطور العلمي.

مبادئ المنظمة الجنائية للشرطة الدولية:

تعمل منظمة الانتربول في إطار نشاطها[1]، طبقا للمبادئ الموجهة التالية :

– احترام السيادة القومية، والتقيد بتنظيمات البند الثالث من النظام الداخلي، في كل من نشاطاتها التداركية والقمعية.

– السمة العالمية للتعاون الذي يسمح لكل دولة عضو بالاحتفاظ بعلاقاته مع أية دولة أخرى عضو مع إزالة كل القيود الجغرافية أو اللغوية التي تحول دون تحقيق هذا التعاون.

– المساواة في المعاملة مع كل الدول الأعضاء مهما كانت مساهمتهم المالية.

– السمة التوسعية للتعاون المفتوح من خلال المكاتب المركزية القومية على كل الإدارات الوطنية التي تهتم بمكافحة الإجرام الذي يمس بالمصلحة العامة.

– المرونة في التعاون والتي من شأنها إذا ما استبعدت كل الشكليات المفرطة، تسهل هذا التعاون المنهجي والمتواصل، بالرغم من التنوع الكبير في البنى وفي الأوضاع القومية لكل بلد.

ومن خلال ما سبق فإنه لتحقيق أهداف منظمة الانتربول لابد من ضمان استقلالها من الناحيتين القانونية والعملية، لهذا يجب أن يمنح لموظفيها وممثليها امتيازات وتسهيلات كالتي تعطى للدبلوماسيين وفقا للقانون الدولي

1 – سميرة البياتي، الأنتربول بين الحقيقة والأوهام، مجلة الشرطة الداخلية الكويت تصدرها إدارة العلاقات العامة وزارة الداخلية الكويت، العدد 283، السنة 1987، ص 16.

المطلب الثاني: دور المنظمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة

يتجسد الدور الأمني العملي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، من خلال أجهزتها، حسب نص المادة 05 من ميثاق الانتربول، سواء تعلق الأمر بالجمعية العامة المختصة بوضع السياسة العامة للمنظمة، وتشجيع المعونة المتبادلة التي تساهم في منع الجريمة المنظمة، أو اللجنة التنفيذية المختصة بتنفيذ قرارات الداخلية على محفوظات الانتربول، والمستشارين وصولا للمكاتب المركزية الوطنية في إقليم كل دولة، تحقيقا لفعالية التعاون الأمني الدولي، بالتنسيق مع اللجنة الدائمة لتكنولوجيا المعلومات، التي تقدم المشورة الفنية في استخدام التكنولوجيا الحديثة.[1]

وإن كانت الأجهزة السالفة الذكر تشكل التنظيم الهيكلي لمنظمة الانتربول، فإن مسألة مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيد العملي يكون على مستوى الأجهزة المخصصة لذلك كل حسب اختصاصه.

أن دور المنظمة الجنائية الدولية في التعاون الدولي يأخذ عدة أشكال:

أ- التعاون الدولي في إعطاء المعلومات حول مجرم موقوف أو هارب والتزويد ببصمات أصابعه والآثار الأخرى التي يرتكبها في محل الحادث.

ب- التعاون الدولي على شكل تحذير الدول بغية منع وقوع جرائم جديدة قد يقوم بها مجرم مطلق السراح، وبهذه الأنواع من التعاون يتم حماية الأمن الدولي .

ج- التعاون الدولي في مكافحة جرائم خطيرة ظهرت في العالم منها الأشكال المتنوعة للتهريب بما في ذلك تهريب الأسلحة والسيارات والمخدرات والعملة إلى غير ذلك من الجرائم.

---

1 - موقع منظمة الانتربول، www.interpole.com.

كما تلعب منظمة الانتربول دورا كبيرا في مكافحة الجريمة المنظمة ذات الطابع الدولي، بحيث تبرز أهمية هذا الدور في حاجة الدول إلى منظمة دولية من شأنها القضاء على هذا النوع من الإجرام خاصة بعد أن عجزت الدولة على مكافحته على حدي وذلك لأتساع ظاهرة الإجرام واختراقه للحدود الدولية، وتنوع أساليبه وإمكاناته وهذا نتيجة التقدم الملحوظ والسريع الذي يشهده العالم في جميع جوانب الحياة.[1]

وبما أن منظمة الانتربول أنشأت من أجل مكافحة هذا النوع من الجرائم المنظمة، فإنها تعمل منذ نشأتها على تكريس اهتمامها بلا انقطاع في هذا السبيل ولعل في الإشارة إلى التعاون الدولي حول مكافحة الجريمة المنظمة منذ بداية القرن العشرين، ما يوضح أهمية منظمة الانتربول، التي تعتبر أداة تنفيذ لهذا التعاون.

إذن من خلال ما سبق يمكننا القول أن لمنظمة الأنتربول أهمية كبيرة في مكافحة الجريمة المنظمة، وإلقاء القبض على المجرمين خاصة مع زيادة حجم هذه الجريمة وسهولة تنقل المجرمين عبر الحدود من جهة، ومن جهة أخرى فإن استقلال أجهزة الشرطة في كل دولة عن الأخرى أدى إلى عدم القدرة على مواجهة الإجرام الدولي بالوسائل الكفيلة لإحباطه، لذلك فإن الحاجة ماسة إلى جبهة دولية متحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ومناهضة المجرمين الدوليين، ومن هنا تأسست منظمة الانتربول التي تعمل على تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة بين سلطات الشرطة الجنائية في البلاد المختلفة في حدود القوانين القائمة، وروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

لذلك فإن مكافحة الجريمة المنظمة اليوم لا تتم على المستوى الوطني فحسب بل تتم على المستوى الدولي أيضا، وعليه فإن التقدم الذي أحرز في مجال التعاون الدولي، والذي يقدمه الانتربول للعالم أجمع في مكافحة الجريمة معروف معرفة جيدة، مند نشأة هذه المنظمة الدولية.

1 – البشري محمد الأمين، الفساد والجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 10.

المطلب الثالث: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في تنسيق الجهود بين الدول في مسألة هروب المجرمين

في هذا الإطار وضعت الأمانة العامة للانتربول في متناول الدول الأعضاء مجموعة من الأدوات الفنية والتقنيات التكنولوجية الحديثة تعمل من خلالها قبل وقوع الجريمة المنظمة وبعدها، ومن أهمها منظومة الاتصالات أنتربول24/7-1، وقد تمكن المكتب المركزي الوطني- أنتربول الجزائر- من تحقيق الربط بهذه المنظومة، بتاريخ 21 أوت 2003، حيث تعتبر هذه المنظومة من أحدث ما توصلت إليه التكنولوجية الحديثة في مجال الاتصالات، إذ تعتمد على أدوات متقدمة ترمي إلى إضفاء المزيد من الفعالية والسرعة بمناسبة التحريات الجارية من طرف أجهزة تنفيذ القانون، بالإضافة إلى كون هذه المنظومة تسمح بتبادل الرسائل في ظرف قصير جدا بين المكاتب المركزية الوطنية والأمانة العامة للانتربول.

كما تتوفر هذه المنظومة على مجموعة من الخدمات تتمثل في القواعد والبيانات التالية:(الأشخاص المبحوث عنهم دوليا، المركبات المسروقة، التحف الفنية المسروقة وثائق السفر ومختلف الوثائق الإدارية المسروقة أو المزورة، صور الاستغلال الجنسي للأطفال، الأسلحة المسروقة، بصمات الأصابع).[1]

كما تقوم كل دولة بواسطة المكاتب المركزية الوطنية، بتزويد هذه القواعد ببيانات دقيقة وحديثة، من أجل الحد من الجريمة المنظمة وتوقيف المجرمين، سواء قبل وقوع الجريمة أو بعدها، هذا ويحق لهذه الهيئات دون سواها بتسيير هذه البيانات إما بتعديلها أو تحديتها، أو إتلافها.

1 – اللجنة المخصصة لوضع إتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الثالثة، مشروع منقح لإتفاقية الأمم المتحدة

ولتحقيق هذا التعاون لابد من أساليب و آليات، ومنظمة الانتربول اتبعت أساليب فريدة من نوعها في مباشرة نشاطها لمكافحة الجريمة الدولية، وهي: منظومة الاتصال المأمونة، و نشرات البحث الدولية

1- منظومة الاتصال المأمونة:

إن الاستعمال للإعلام الآلي داخل المنظمة الدولة للشرطة الجنائية جاء نتيجة لعملية التجديد التي مست جميع هياكل المنظمة، أين أيقنت هذه الأخيرة أنها تخوض معركة ضارية وغير متكافئة مع الإجرام والإرهاب الدوليين في العالم وهذا في ظل تطور اتجاهات الأنشطة المعقدة والمتفوقة للمجرمين الدوليين، وتأمينا للتوازن وسباق التسلح التكنولوجي بينها وبين الإجرام، ابتكرت منظمة الانتربول منظومة اتصالات عالمية جديدة لاستخدام أدوات دولية متقدمة ترمي إلى إضفاء المزيد من الفاعلية و السهولة على الجهود الدولية في إنفاذ القانون.[1]

وتتمثل وظيفة الانتربول الأساسية في توفير خدمات اتصالات شرطية عالمية مؤمنة، بتبادل فعال للمعلومات الشرطية الهامة بالوقت المناسب وتخزينها ومعالجتها، ويتضمن هذا تطبيق منظومة الاتصالات الجديدة للانتربول في كافة البلدان الأعضاء، والتدريب الخاص بها، والخدمات الجديدة المرتكزة على I-24/7،[2] مثل إقامة لوحة مفاتيح و e-ASF،[3] والنشرة البرتقالية للإنذار الأمني.[4]

---

1 - عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة - دراسة مقارنة - كلية الحقوق- جامعة البليدة - دار الجامعة الجديدة للنشر-الجزائر، 2013، ص 171.

2 - I-24/7 تعني: (I) الحرف الأول لكلمة انتربولINTERPOL ، 24 ساعة في اليوم ، 7 العمل سبعة أيام على سبعة.

3 - e-ASF هي وسيلة التقصي الأوتوماتيكي وسيلة استشارة مجموعة من قواعد البيانات للانتربول عن طريق منظومة I-24/7

4 - تقرير النشاط السنوي لمنظمة الانتربول لعام 2015 - ص02.

في يناير 2003 بدأت المنظمة بتطبيق البنية التحتية الجديدة للاتصالات عالية الأمانة والمرتكزة على الانترنت والمعروفة بـ I-24/7 ، تعزز هذه المنظومة نظام الانتربول السابق وترفع من قدرته على تعاون سريع وفعال لمكافحة الإرهاب وكافة أشكال الجرائم الدولية الخطرة وبحلول نهاية السنة الأولى باتت 84 دولة عضو 10 مواقع إضافية مرتبطة بالمنظومة مع واجهة تفاعل خالية من العيوب، للاتصال مع البلدان الأعضاء والمواقع التي من الممكن ربطها في الفترة اللاحقة، ويقدم مركز العمليات والتنسيق في الأمانة العامة الدعم على مدار الساعة للبلدان الأعضاء باللغات الرسمية الأربع للمنظمة، وهي الإسبانية و الإنكليزية والعربية و الفرنسية، وقد أنشئ مركز إضافي للعمليات والتنسيق في عام 2011 في المكتب الإقليمي في بوينس آيرس.[1]

كما تضمن منظومة الاتصالات أنتربول إصدار نشرات البحث الدولية في غضون ساعات بلغات الانتربول الأربعة المعتمدة (العربية، الإنكليزية، الإسبانية، الفرنسية) حيث تعد من أهم الوسائل الفنية التي توفرها الأمانة العامة للانتربول بغرض ملاحقة المجرمين الفارين، أو خلال التحقيقات الجارية من طرف الأجهزة المكلفة بتنفيذ القانون.

إن هذه المنظومة تتيح للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية إقامة اتصال فوري وسهل بالمعلومات الشرطية الحيوية نظرا لإمكانية تكييف هذه المنظومة وفقا لاحتياجات كل مكتب مركزي وطني، كما انه بإمكان أي مكتب مركزي وطني ترتيب الشاشة الأساسية وفقا للاحتياجات الخاصة به، وإضفاء طابع معين لها لتسهيل دخول المنظومة.[2]

1 – تقرير النشاط السنوي للمنظمة– نفس المرجع السابق – ص02.

2 – عكروم عادل– المرجع السابق – ص172.

نشرات البحث الدولية:

وتتمثل نشرات البحث الدولية في ما يلي[1] :

- النشرات ذات الركن الأحمر :

الغرض منها طلب البحث وإيقاف أشخاص محل بحث بموجب أمر بالقبض دولي أو لتنفيذ حكم قضائي .

وتجدر الإشارة أن هذه النشرة الدولية الحمراء لا تصدر إلا في الجرائم الجسيمة وحسب، بل اشترطت أيضا أن يكون المجرم أو المتهم الملاحق ذات خطورة إجرامية أيضا ، وذلك إذا توافرت فيه شروط معينة.

- النشرات ذات الركن الأزرق:

الغرض منها تحديد مكان تواجد شخص مشتبه فيه في قضية إجرامية .

فالنشرة الدولية الزرقاء موجهة خصيصا لطلب المعلومات على شخص معين وتستعمل عادة لتحديد مكان إقامته أو التعرف على هويته.

- النشرات ذات الركن الأخضر:

الغرض منها جمع معلومات مع تبليغ البلدان الأعضاء عن شخص متورط في قضايا إجرامية لها بعد دولي.

وللنشرة الدولية الخضراء هدف وقائي، فهي ترشد الدول الأعضاء في المنظمة عن وجود مجرم محترف يعمل على الصعيد الدولي في أي دولة.[2]

---

1 – علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام" دار نشأة المعارف ، الإسكندرية . مصر . 1982، ص 340.

2 – عكروم عادل– المرجع السابق – ص174.

- النشرات ذات الركن الأصفر:

الغرض منها البحث عن أشخاص مفقودين في فائدة العائلات أو القصر محل اختطاف .

تقوم الأمانة العامة بتعميم هذا الإخطار على كل الدول الأعضاء في المنظمة وذلك بإرساله إلى مكاتب مراكزها الوطنية حيث تسجل بيانات هذا الإخطار على أجهزة الحاسب الآلي الموجودة لديها.

- النشرات ذات الركن الأسود:

الغرض منها التعرف على هوية جثث عثر عليها في دولة ما ولا يتعرف احد على أصحابها وبيانات هذه النشرة تشتمل على الأوصاف التفصيلية بدنيا للجثة المعثور عليها.

وتصدر هذه النشرة باللغات الأربع و توزع على مختلف المكاتب المركزية الوطنية.

- النشرات ذات الركن البرتقالي:

الغرض منها تحذير الدول الأعضاء من تهديد أمني بواسطة أسلحة مقنعة، فرار مجرمين خطرين أو عن الطرق العملياتية المستحدثة خلال الجرائم ذات الوصف الخطير.

- النشرات ذات الركن البنفسجي:

تصدر لتوفير معلومات بشأن الأساليب الإجرامية ، أو الإجراءات ، أو الحاجيات ، أو الأجهزة أو المخابئ التي يستخدمها المجرمون،[1] ولقد صدر في 1111 على 13

[1] – صحيفة وقائع – منظومة النشرات الدولية – مرجع سابق – عام 1111 – ص10

نشرة دولية بنفسجية للأشياء أو الأجهزة أو الوسائل السرية التي يستخدمها المجرمون.[1]

النشرات الخاصة بأنتربول– منظمة الأمم المتحدة:

هي نشرات تم إصدارها عن طريق اتفاق بين الأمانة العامة للانتربول وهيئة الأمم المتحدة، تبعا لتوصية أممية صادرة عن مجلس الأمن، والمتعلقة بالأشخاص الذين ينشطون ضمن التنظيم الإرهابي القاعدة أو ينتمون لنظام الطالبان، وترمي في محتواها إلى الحظر على السفر وحيازة الأسلحة، وأيضا تجميد الأموال لهذه الجماعات الإرهابية في جميع دول العالم.[2]

[1] – تقرير النشاط السنوي لمنظمة الانتربول لعام 1111 – مرجع سابق – ص22.

[2] - عبد المنعم سليمان، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2007 ، ص 85

المبحث الثاني : الإجراءات المتعلقة بالتعاون القضائي

إن المساعدة القضائية إجراء قضائي من شأنه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم، يلجأ إليه لتحقيق الفعالية والسرعة في إجراءات الملاحقة والعقاب على الجرائم، وهي تبرر بضرورات المصلحة المشتركة لجميع الدول في مواجهة المنظمات الإجرامية.

ويقصد بالمساعدة القضائية "تقديم الدول الأطراف لبعضها البعض أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بجرائم تحددها الاتفاقيات الدولية".[1]

أو أنها "تقديم الدول الأطراف المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيق والملاحقة والإجراءات القضائية المتعمقة بأي جريمة من الجرائم المشمولة بالاتفاقيات الدولية بالطرق التي تطلبها بشأن جريمة من تلك الجرائم التي قامت بها جماعة إجرامية منظمة".

ويثير موضوع الحصول على الأدلة والشهود من بلد آخر تساؤلات وإشكالات قانونية كثيرة ومعقدة حول الطرق التي يمكن من خلالها أن يصاغ هذا النمط من التعاون بشكل يسمح بجعل تلك الإجراءات سلسلة ميسرة لدى الدولة المطلوب إليها ومقبولة قانونا لدى السلطة القضائية المختصة بالدولة الطالبة وتزداد هذه الصعوبات عمقا واتساعا إذا كان التعامل بين نظم قانونية مختلفة خاصة بين النظام الإتهامي كالسائد بالولايات المتحدة الأمريكية ونظام التحري والتحقيق المعروف بالدول الأوروبية.

1 – القحطاني فالح مفلح، دور التعاون الدولي لمكافحة تيريب المخدرات عبر البحار، رسالة ماجستير، قسم عموم الشرطة، جامعة نايف لمعموم الأمنية، 2008، ص 62.

ومن خلال ما تقدم ذكره سنقوم بالتعرف على الإجراءات المتعلقة بالتعاون القضائي في هذا المبحث مقسمة على ثلاث مطالب، الأول: دور المنظمة الجنائية للشرطة في تسليم المجرمين، الثاني : الإنابة القضائية الدولية، أما الثالث: تنفيذ الأحكام الأجنبية.

المطلب الأول: تسليم المجرمين

1- تعريف تسليم المجرمين

يقصد بتسليم المجرمين "مجموعة من الإجراءات القانونية تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى لكي يحاكم بها أو ينفذ فيها الحكم الصادر ضده من محاكمها."

ويعرف أيضا أنه "إجراء بمقتضاه تتخلى الدولة عن شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة منسوب إليه ارتكابها أو تنفيذ عقوبة مقضي عليه بها من محاكم هذه الدولة".[1]

تعمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على تسليم المجرمين، بناءا على الدور الذي تقوم به أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء، وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة ضمن حدود قوانينها الداخلية وبالبحث عن المتهم على ضوء النشرة الدولية التي تصدرها المنظمة.[2]

لكن يتم حجز أو مراقبة الشخص المطلوب استرداده لفترة معينة كإجراء احتياطي لضمان عدم هروبه لحين وصول ملف الاسترداد بالطرق الدبلوماسية مع ضرورة تحديد فترة زمنية لمرحلة القبض المؤقت، والنص عليها في التشريعات الداخلية.

---

1 – أبو هيف علي صادق، مرجع سابق ، ص 301

2 – عبد الحسن سعيد عداي، منظمة الأنتربول دورها في تعقب المجرمين وإستردادهم، رسالة جامعية، مطبعة فضالة المغرب، العدد17، السنة 1984، ص 392.

ويقصد بالتسليم، أن تتخلى الدولة عن شخص أجنبي موجود على إقليمها وتضعه تحت تصرف دولة أخرى، تطالب بتسليمه لها من أجل محاكمته عن جريمة متهم بارتكابها أو لتنفيذ حكم جنائي صادر من محاكمها.

والراجح أن التسليم إجراء قانوني يتم بين دولتين أو أكثر طبقا للقانون الدولي والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية للدولة المعنية، فهو إجراء مختلط فمن جانب هو تصرف سياسي لكونه يمس العلاقات الخارجية للدول، ومن جانب آخر فهو تصرف قانوني يمس بالحريات الفردية لذا ينبغي أن ينظمه القانون فلا يترك البث فيه للجهة التنفيذية فقط، وإنما ستقوم المحاكم بتطبيق قواعد وأحكام لتسليم المجرمين حيث تخضع إجراءات التسليم لإشراف قضائي يكفل شرعيتها[1].

يتم التسليم بين دولة وأخرى، أو بين دولة وجهة قضائية دولية، وبذلك ينعكس الطابع الدولي على مصادره، إذ تتمثل في الغالب في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وقد أفضى الطابع الدولي إلى عدم النظر إليه كمحض إجراء وطني بل أصبح يكتسي صبغة دولية تجعله متأثرا أحيانا ببعض أفكار ومفاهيم القانون الدولي كما في مجال قانون المعاهدات ومبدأ المعاملة بالمثل.[2]

ومن خلال هذا التعريف يتضح أنه لحماية المجتمع الدولي، يتوجب على الدول أن تتعاون فيما بينها إما بمكافحة المتهمين عن الجرائم المنسوبة إليهم، أو بتسليمهم إلى الدول المطلوبين فيها، وهذا حتى لا تتاح الفرصة للجناة أن يفلتوا من العقاب إذا ما خرجوا من حدود الإقليم الذي ارتكبوا فيه جرائمهم، إلا أن الواقع أثبت أن القانون الدولي لا يتضمن قاعدة تلزم الدول على تسليم المجرمين، بل استقر العرف الدولي على أن تحتفظ كل دولة بحقها في إيواء من ترى إيواءه من الأجانب، وفي عدم تسليمه إلى

1 – عبد المنعم سليمان ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 64.

2 – عبد المنعم سليمان ، المرجع نفسه، ص 33-34

سلطات أي دولة أخرى، [1] إلا إذا كانت الدولة قد سبق لها إن التزمت قانونا بمقتضى معاهدة دولية بتسليم المجرمين.

2- مصادر نظام تسليم المجرمين:

تتعدد مصادر نظام التسليم وتتنوع لتشمل المعاهدات الدولية والتشريع الداخلي وقرارات مجلس الأمن المتخذة إعمالا لصلاحياته الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وذلك في حالة ما إذا كانت الأعمال التي يبنى عليها طلب التسليم تشكل تهديد السلم والأمن الدوليين وتكون الدول الأعضاء ملزمة باحترام القرار إعمالا للمادة 13 من الميثاق الأممي إضافة للعرف الدولي ومبدأ المعاملة بالمثل مع الملاحظ بأن هذا التنوع في المصادر قد يثير التنازع بينها وهو ما قد يؤثر بدوره على وحدة وتجانس النظام القانوني للتسليم.

تعد الاتفاقيات الدولية أهم مصادر التسليم وأكثرها شيوعا على مختلف المستويات وذلك لكونها تعبير صريح عن إدارة الدولة في الالتزام بما تتضمنه الاتفاقية من أحكام لا سيما وأن التسليم إجراء تعاون قضائي دولي بين دولتين أو أكثر وليس أدل على القيمة القانونية لمعاهدات التسليم من أن معظم هذه المعاهدات تنص عمى إلزام الدولة الطرف بتسبيب قرار الرفض القاضي بعدم قبول التسليم. [2]

3- شروط تسليم المجرمين:

أما عن الشروط الواجب اتخاذها في التسليم، فإن المبدأ السائد في الأعراف الدولية يشير إلى أن التسليم يتقرر بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم أو المتهمين بارتكاب جرائم، وللدولة المطلوب إليها التسليم الحق في تسليم هؤلاء إلى الدولة الطالبة بحيث لا يحد من سلطتها في ذلك إلا قوانينها الداخلية المعمول بها، أو المعاهدات والاتفاقيات التي

1 – علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 301.

2 – عبد المنعم سليمان، مرجع سابق، ص 75

أبرمتها مع الدول الأخرى وفي حالة عدم وجود معاهدة أو اتفاقية فإن من حق الدولة المطلوب منها التسليم أن تقوم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، بشرط المعاملة بالمثل، وتتمثل الشروط العامة للتسليم وفقا لأحكام القانون الدولي فيما يلي:

أ- لا يتم التسليم إلا بناءا على طلب تقدمه الدولة طالبة التسليم، والذي يكون غالبا بواسطة الطرق الدبلوماسية، إلا أن بعض الاتفاقيات تنص على أن يقدم الطلب بواسطة البرق أو البريد أو التليفون، ثم تتولى الدول المطلوب منها التسليم البحث عن الشخص وضبطه وبعدها يتعين على الدولة تقديم جميع المستندات اللازمة خلال مدة زمنية لا تتعدى ثلاثين يوما.[1]

ب- لا يجوز تسليم رعايا الدولة لأي سبب من الأسباب، وإنما يكون المطلوب تسليمه من الأجانب الذين لا يتمتعون بجنسية الدولة المطلوب إليها التسليم، بشرط أن يكون موجودا على إقليمها وقت طلب التسليم، أما إذا كان المطلوب تسليمه من جنسية دولة ثالثة، فإنه يجب أخذ موافقة الدولة قبل تسليمه.

ج- لا يجوز التسليم إلآ إذا كان العمل المنسوب إلى الشخص المطلوب تسليمه يعد جريمة طبقا لتشريعات الدولة التي تطالب بالتسليم، ووفق تشريعات الدولة المطلوب منها التسليم أيضا، أي يجب أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص المطلوب تسليمه يشكل جريمة في تشريعات كلتا الدولتين، فلا يكفي أن يشكل جريمة في تشريعات إحدى الدولتين فقط.

د- يحق لكل دولة أن تمتنع عن تسليم المجرم مهما يكن نوع الجريمة التي ارتكبها ما لم تكن ملزمة بالتسليم بناءا على معاهدة عقدتها، أو بمقتضى نص في تشريعاتها الداخلية يوجب عليها التسليم.

[1] - علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 310.

هـ- يجب أن يتم تسليم المجرم وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريعات الداخلية للدولة المطلوب منها التسليم، أو في المعاهدات الدولية التي تكون قد عقدتها في هذا الشأن.

و- لا يجوز لسلطات الدولة التي تسلمت الشخص أن تحاكمه إلا من أجل الجريمة التي تضمنها طلب التسليم، والجرائم التي تقع منه بعد التسليم أو لتنفيذ العقوبة التي من أجلها تم التسليم، إلا أن بعض الاتفاقيات تجاوزت هذا الشرط مثل الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين المنعقدة في 09 جوان 1952التي تنص في مادتها الرابعة على أن الشخص يمكن أن يحاكم على جرائم أخرى سابقة إذا كانت قد أتيحت له وسائل الخروج من أرض الدولة المسلم إليها، ولم يستفد منها خلال ثلاثين يوما.

ز- ألا تكون الجريمة مما جرى العرف على عدم التسليم فيها، كالجرائم الموجهة ضد الدين، أو الجرائم السياسية، وبعض الجرائم العسكرية[1].

4- الإجراءات الواجب إتباعها في تسليم المجرمين

أما عن الإجراءات الواجب إتباعها في تسليم المجرمين، فإن التسليم باعتباره عمل من أعمال السيادة العامة لا تباشره إلا السلطة التنفيذية لكل من الدولتين طالبة التسليم والمطلوب منها وبالطرق الدبلوماسية العادية، إلا أن الدول تختلف في الجهة التي تفحص طلبات التسليم مراعية في ذلك قوانينها الداخلية.

لذلك نجد بعض الدول تكتفي بفحص طلب التسليم بالطرق الإدارية وبصفة سرية وهذا ما تأخذ به إسبانيا، البرتغال، باناما، كوبا، ومصر، وهنا يستدعي الشخص المطلوب

1 – فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1 ، 2012-2013.

تسليمه لإبداء أقواله أمام النائب العام أو أحد وكلائه في الجهة التي يقبض عليه فيها، وفي حالة إثبات طلب التسليم يصدر بعد ذلك رئيس الجمهورية مرسوم بالتسليم.

وهناك من الدول من تفحص طلب التسليم بالطريق القضائي وبصفة علنية، كإنجلترا التي تسمح للشخص المطلوب تسليمه أن يصطحب معه محاميا للدفاع عنه أمام المحكمة التي تنظر في طلب التسليم، كما يحق للمطلوب تسليمه أن يطعن بالاستئناف في القرار الصادر من هذه المحكمة بتسليمه حيث يقوم القاضي بفحص الأدلة المقدمة من الدولة طالبة التسليم حتى يستطيع أن يصدر قراره، وإذا كان قراره برفض التسليم وجب على السلطة التنفيذية أن تلتزم بهذا القرار، أما إذا كان قراره بجواز التسليم، فإن للسلطة التنفيذية السلطة التقديرية في التسليم أو عدم التسلم، وعلى هذا المنوال سارت كل من الولايات المتحدة الأمريكية، الأرجنتين، البرازيل...

كما تتبع البعض من الدول طريقا وسطا فتأخذ الحكومة رأي غرفة الإتهام في محكمة الاستئناف من باب قانونية طلب التسليم، دون أن تتقيد بهذا الرأي في تصرفاتها[1]، ومن بين هذه الدول نجد بلجيكا، هولندا، إيطاليا، اليابان وبولونيا...الخ

هذا ولتمكين الجهات المختصة من فحص طلب التسليم والبث فيه، لا بد أن يشتمل طلب التسليم على البيانات التالية:

أ- بيانات خاصة تساعد سلطات الدولة المطلوب منها التسليم في التعرف على المتهم أو المحكوم عليه المطلوب تسليمه والتحقق من شخصيته .

ب- بيانات خاصة بالجريمة المنسوبة إلى الشخص المراد تسليمه .

1 – علي صادق أبو هيف، مرجع سابق ، ص ص 312، 313.

ج- صورة موثقة من قرار الإتهام المعلن إلى الشخص المراد تسليمه، أو الصورة موثقة من الحكم الصادر عليه في حالة ما إذا كان المقصود من التسليم تنفيذ عقوبة صدر بها حكم نهائي من محاكم الدولة طالبة التسليم.

وفي حالة ما إذا صدر طلب التسليم بالنسبة لنفس الشخص من أكثر من دولة، فإنه إذا كانت طلبات التسليم مقدمة عن جريمة واحدة، فيرجع في هذه الحالة طلب الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها إذا كانت من المطالبين بالتسليم، وهذا ما أخذ به مجمع القانون الدولي في اجتماع 1980، أما إدا كانت طلبات التسليم عن جرائم مختلفة فيفضل الطلب الذي يتناول الجريمة الأكثر خطورة، وإذا تساوت الجرائم في الخطورة كانت الأفضلية للدولة الأسبق في تقديم طلب التسليم، وهذا ما لم تنص قوانين الدولة المطلوب منها التسليم، أو المعاهدات التي أبرمتها بخلاف ذلك[1].

إذن من خلال ما سبق يمكننا أن نقول أنه إذا تم تسليم أي شخص، في حالة تحقق الشروط السالفة الذكر، فإنه لا يمكن محاكمة هذا الشخص إلا على الجريمة التي طلب التسليم من أجلها أو على جريمة متصلة بها، وفي حالة ما إذا أرادت الدولة محاكمته على جريمة أخرى، فإنه لا يحق لها إلا إذا قبل المسلم لها بذلك، بحيث يستطيع أن يغادر إقليمها خلال مدة زمنية معينة في حالة رفضه للمحاكمة وهذا ما نصت به المعاهدات الدولية المتعلقة بالتسليم.

1 – علي صادق أبوهيف، نفس المرجع ، ص 314.

المطلب الثاني: الإنابة القضائية الدولية

1- تعريف الإنابة القضائية الدولية:

تلجأ الدول للاتصالات المباشرة بين السلطات القضائية بغرض تحقيق العدالة وإماطة اللثام عن أدلتها فالاتفاق في التحقيق والعدالة في الحكم والسرعة في إحقاق الحق، كلها مزايا قد لا تبلغها الدول في العصر الحاضر ما لم تتح الاتصال المباشر بين رجال القضاء والمسؤولين عن إقامة قسطاس العدل في جميع الأقطار وقد أدركت الدول هذه الضرورات فأصبحت تبيح الاتصال المباشر بين السلطات القضائية في الحالات الطارئة، إضافة إلى إرسال الإنابات القضائية ودعوات الشهود ومقابلات الموقوفين وتبليغ المذكرات والوثائق بالطريق الدبلوماسي.[1]

وبغرض تنظيم أحكام التعاون القضائي أبرمت الدول عدة اتفاقيات على مختلف الأصعدة لإقامة تعاون متبادل بين السلطات القضائية للدول المتعاقدة وذلك لتنفيذ الإنابات القضائية وتبليغ الأحكام والقرارات القضائية ودعوة الشهود.

و قد استخدمت الإنابات القضائية منذ القدم بغية سماع أقوال الشهود المقيمين في أراضي الدولة الأجنبية المجاورة وكانت تعرف باسم les commissions rogatoires وما برحت تحتفظ بهذا الاسم حتى الآن تعبيرا عن أنها في حقيقتها رجاء يوجه لقاض لا سلطان عله ويتوقع منه تلبية هذا الرجاء.

وأنه وبموجب الإنابة القضائية يعهد للسلطات القضائية المطلوب منها اتخاذ القيام بالتحقيق أو بالعديد من التحقيقات لمصلحة السلطة القضائية المختصة في الدول الطالبة، مع مراعاة احترام حقوق وحريات الإنسان المعترف بها عالميا وفي المقابل تتعهد الدول

1 – الفاضل محمد، التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، مطبعة المفيد الجديدة، بدون طبعة، بدون بلد، 1967، ص 213.

المساعدة بالمعاملة بالمثل واحترام النتائج القانونية التي توصلت إليها الدولة المطلوبة منها المساعدة القانونية[1].

وتهدف الإنابة القضائية إلى نقل المسائل الجنائية لمواجهة ما تشهده الظواهر الإجرامية من تطور وتذليل العقبات التي تعترض سير الإجراءات الجنائية المتعلقة بقضايا ممتدة خارج الحدود الوطنية، فضلا على أنها تجد أساسيا في القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل.

وأن وجود الاتفاقيات يدعم هذا التعاون ويحدد أشكاله بدقة، علما الدولة التي توجه إنابة قضائية لا تتخلى بذلك عن سلطانها للقاضي الأجنبي الذي يقوم بتنفيذها، ولا يعني قبول الإنابة أن الدولة تخلت عن سيادتها لدولة أخرى[2].

ويجمع القاضي الأجنبي البيانات ويستمع لأقوال الشهود وفق القواعد التي يمارس بها اختصاصه في بلده وفي حدود القانون العام الذي يخضع لو، ولا يعد تنفيذه الإنابة القضائية صحيحا إلا إذا تم وفقا لما تقضي به قوانين بلده لذلك فعلى الدولة أن تكفل لو أفضل الشروط الموضوعية لحسن التنفيذ.

2- إجراءات الإنابة القضائية الدولية:

يعد أفضل طريق لتنفيذ الإنابة القضائية ذلك الذي تأمر به الدولة المطلوب إليها التنفيذ الأشخاص المقيمين في أراضيها أن يمثلوا أمام محاكم الدولة الطالبة التي تطلب الإدلاء بشهادتهم، وبذلك يكون الاستماع للشاهد أشد وضوحا وأكثر جدوى من الاطلاع عميه بناء على أقواله المستمعة من الآخرين والمدونة في صيغ وتعبيرات جامدة ما من شأنها أن تخفي جانبا كبيرا من الحقيقة التي لا يمكن لمقاضي أن يتحسسها ويراقب مدى

1 – عبد المنعم سليمان، مرجع سابق، ص 353

2 – الفاضل محمد، مرجع سابق، ص 216.

صدقها في لهجة وأسارير وتعبيرات صاحبها غير أن هذه الفرضية صعبة التطبيق على أرض الواقع لما يكتنفها من صعوبات عملية، والأفضل أن ينتدب قاض وينتقل للدولة الأجنبية التي يقيم فيها الشاهد ليضع يده على الدعوى ويباشر العمل بعد موافقة الدولة الأخيرة وبذلك يتاح لهذا القاضي أن يقوم بتحقيق أشمل، أدق وأجدى مما لو قام به قاضي أجنبي يجهل ملابسات الدعوة وظروفها مطبقا بذلك قواعد قوانينه الوطنية التي لا تتعارض مع قوانين الدولة الأجنبية المتواجد بها الشاهد[1].

وإن كانت بعض الاتفاقيات القضائية الدولية تبيح التعاون بين قوات الضبطية في مختلف الدول في البحث عف المجرم الفار وتجيز لرجال الأمن تجاوز الحدود أو تتعاون مع رجال دولة لاستقصاء الأدلة، فينبغي أن تعمم ذلك لرجال السلطة القضائية، غير أن هذه الدعوى بعيدة التحقيق لأن الجاري به العمل هو إرسال الإنابات القضائية للدولة الأجنبية ليقوم بتنفيذها القاضي الأجنبي ذاته وفقا لما تقتضيه الإجراءات الجزائية من سرعة ودقة حتى لا تنطمس المعالم وينكشف النقاب عن الحقائق.

مع إرسال نسخ عن هذه الإنابات إلى السلطة العليا ليطلب منها تنفيذها لكفالة حق الرقابة المقرر لها، ولتجنب انتقاداتها وإبقاء إشرافها على أعمالها وقضاتها وموظفيها.[2]

وقد اهتمت الدول العربية بالإنابات القضائية وتبليغ الوثائق والأوراق القضائية حيث تقضي أحكام الاتفاقية الإعلانات (التبليغات) والإنابات القضائية بين الدول العربية بأن يجري التبليغ طبقا للإجراءات المقررة لذلك في قوانين الدولة المطلوب إليها التبليغ (الإعلان) وإذا رغبت الدولة الطالبة في إجرائه وفقا لتشريعاتها أجيبت لرغبتها ما لم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة المطلوب إليها التبليغ وفقا للمادة 2 من الاتفاقية العربية، وتوجب الاتفاقية أن ترسل الأوراق والوثائق القضائية بالطرق الدبلوماسية وهي طرق

1 – الفاضل محمد، مرجع سابق، ص 217.

2 – بسيوني محمد شريف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 56.

تقليدية ولا تؤلف خطوة تقدمية في إرساء قواعد التعاون القضائي بين الدول العربية، ويشترط في طلب التبليغ أن يذكر فيه جميع البيانات المتعلقة بالشخص المطلوب تبليغه (إعلانه) وتحرر الوثيقة بصورتين تسلم إحداهما للمطلوب تبليغه وتعاد الثانية موقعا عليها منه ومؤشرا عليها بما يفيد استلامه أو امتناعه ويعتبر التبليغ كأنه جرى على أرض الدولة طالبة التبليغ، أما نفقات التبليغ فتقضي الاتفاقية بأن تحصيل الدولة طالبة التبليغ لحسابها الرسوم المستحقة عليه وفقا لقوانينها، وتبيح هذه الاتفاقية أن تتولى قنصلية الدولة الطالبة التبليغ في دائرة اختصاصيا بإجراء التبليغ لدى الدولة المطلوب التبليغ فيها إذا كاف الشخص المبلغ من رعايا الدولة الطالبة ولا تتحمل الدولة الجاري التبليغ لديها أية مسؤولية[1].

أما في مجال الإنابات القضائية فإن الاتفاقية المعقودة بين الدول العربية تمنح الحق لكل دولة متعاقدة في أن تطلب إلى أية دولة أخرى أن تباشر في أرضيا نيابة عنها أي إجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر، وتوجب أيضا تقديم طلب الإنابة القضائية بين الدول العربية بالطريق الدبلوماسي، وتنفذ الإنابة وفقا للإجراءات القانونية المتبعة لديها وأن رغبت الدولة الطالبة تنفيذها بطريقة أخرى أجيبت لرغبتها ما لم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة المنفذة.

وتحاط السلطة الطالبة علما بمكان وزمان تنفيذ الإنابة ليتسنى لصاحب الشأن أن يحضر شخصيا أو يوكل من ينوب عنه، وإن تعارضت الإنابة مع قانون الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو تعذر التنفيذ فتشعر الدولة، الدولة الطالبة بذلك مع بيان الأسباب، وتتحمل الدولة المطلوب إليها التنفيذ نفقات الإنابة ما عدا أتعاب الخبراء فتتحملها الدولة الطالبة.

1 – الفاضل محمد، مرجع سابق، ص 222–225.

ويكون للإجراء الذي تم بواسطة إنابة قضائية الأثر أو المفعول القانوني نفسه الذي يكون لو فيما لو تم أمام السلطة المختصة في الدولة الطالبة[1].

وقد حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على نقل الإجراءات الجنائية والإنابة القضائية فنصت المادة 21 منها على إمكانية نقل إجراءات الملاحقة من دولة طرف في جرم مشمول بالاتفاقية إلى دولة أخرى متى كان ذلك النقل في صالح إقامة العدل خاصة في الحالات التي تعدد بها الولايات القضائية، وذلك بهدف تركيز الملاحقة.

كما تستهدي الدول في هذا المجال بالمعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراء في المسائل الجنائية المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (188/45) المؤرخ بـ: 14 ديسمبر 1990، و من أبرز أحكامها:

أن للدولة المتعاقدة التي ارتكبت فيها الجرم المعاقب عنه أن تطلب من الدولة الأخرى المتعاقدة اتخاذ إجراءات بشأن هذا الجرم مع اتخاذها للتدابير اللازمة حسب ما تقضي به المادة 1.

– إرسال الطلب مع المستندات والمراسلات عبر القنوات الدبموماسية، على أن يتضمن الطلب تعيين السلطة صاحبة الطلب وموضوعه والفعل المجرم وزمان ومكان ارتكابه الجرم والأحكام المتعلقة به وبيانا عن المشتبه به حسب ما تنص عليه المادتين 2 و3 .
– صلاحية السلطات المختصة في الدولة المطالبة فيما يتخذه بشأن الطلب والاستجابة لو في إطار قانونها وتخطر الدولة الطالبة بقرارها وفقا للمادتين 4 و5.

– إعمال الشروط الخاصة بازدواجية التجريم، وعدم اختصاص الدولة المطالبة وتنافي الموانع الحائمة دون الملاحقة.

1 – الفاضل محمد، مرجع سابق ، ص 227–229.

– أحقية المشتبه فيه في إبداء رأيه في تحديد أي من الدولتين يرغب في نقل الإجراءات إليها، مع التعبير عن رأيه في الجرم المنسوب إليه، وكفالة حقوق الضحية، وذلك حسب ما نصت عليه المادتين 8 و9.[1]

– إخضاع الإجراءات المنقولة بناء على اتفاق لقانون الدولة الطالبة التي يمكن لها تعديل الوصف القانوني للجريمة والحكم على المجرم بعقوبة أشد مع إبلاغ الدولة المطالبة بالقرار المتخذ.

والملاحظ أن الإنابة القضائية تتميز بمميزات تتمثل أساسا في الحفاظ على السيادة الوطنية، حيث أن الإجراءات المطلوبة تنجز على أرض دولة دون مشاركة حقيقية من أجهزتها ثم أن تنفيذ هذا التعاون يساهم في عدم ضياع الأدلة وإنجاز التحديات ويحفظ حقوق المتهمين في الإسراع بمحاكمتهم[2].

المطلب الثالث: تنفيذ الأحكام الأجنبية

إن للحكم الجزائي آثار في نطاق القانون الداخلي، حيث أنه يكتسب حجية الأمر المقضي فيه مما يمنع من إقامة دعوى مرة ثانية عمى نفس الشخص وبذات الجرم، كما أنه يكتسب قوة النفاذ في جميع أنحاء العالم اختيارا أو جبرا باستعمال القوة إن لزم الأمر،[3] ولذلك يثور التساؤل عن ما إن كان للأحكام الجزائية على النظام الدولي ذات الآثار؟.

---

[1] – أنظر المواد: 1، 2، 3، 4، 5، 8، 9 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (188/45) المؤرخ بـ: 14 ديسمبر 1990.

2 – القحطاني فالح مفلح، مرجع سابق، ص 63.

3 – الفاضل محمد، مرجع سابق، ص 231.

فالأصل أن المبادئ التي تقتضيها العدالة والإنصاف لا يسوغ أن تقف في وجه تطبيقها الحدود، كما أن مراعاة أحكام القانون الأجنبي تستلزم الاعتراف بحجية الأمر المقضي به في الخارج غير أن نفاذ الأحكام الجزائية الأجنبية من أكثر المسائل المثيرة للجدل لاصطدامها مع عدة اعتراضات وعلى رأسها مبدأ السيادة،[1] الذي يجعل إمكانية تنفيذ الأحكام الوطنية أمرا غير مستساغ لدى الدول الأجنبية، فإذا قبلت دولة حكم دولة أجنبية واعترفت به فوق أراضيها سواء بإعطائه القوة التنفيذية أو باتخاذه أساسا للدفع بحجية الأمر المقضي به، فإنها بذلك تخضع إرادتها الوطنية للإرادة الأجنبية وسيادتها الوطنية للسيادة الأجنبية، وتتخلى عف ذاتيتها وتضحي باستقلاليتها.[2]

وهنالك من يدفع في هذا الصدد بقياس الاعتراف بالأحكام الأجنبية بالاعتراف بالنصوص القانونية الأجنبية غير أن الدولة لما تلجا لتطبيق تشريع أجنبي إنما تهدف إقامة قسطاس العدل على أفضل الوجوه وأقومها، أما ما تريده الدولة من وراء الاعتراف بنفاذ الأحكام الأجنبية هو أن تسهم في تمكين الدول الأخرى من إقامة قسط من العدل في حدود اختصاصيا وفوق الأراضي التي تخضع لسيادتها وذلك بأن تمد تلك الدولة لهذه الدول يد العون والمساعدة ولا تلجأ الدولة لتطبيق القانون الأجنبي إلا إذا تبين لها مسبقا أن تطبيق هذه النصوص يحقق العدالة أكثر مما يتحقق بتطبيق القانون الوطني، أما الحكم الأجنبي فهو تقرير يصدر لحل خلاف معين.

ولا يكتسب الحكم حجية الأمر المقضي فيه إلا إذا كان نهائيا، ونفذ على الشخص المحكوم عليه أو سقط عنه بالتقادم والعفو.

وإذا ما صدر حكم جزائي وسعت السلطة العامة لتنفيذه غير أن المحكوم عليه تمكن من الهروب والتملص من الجزاء ففي هذه الحالة يتصور أن تبادر الدولة التي لجأ

1 – فؤاد مصطفى أحمد، النظام القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، بدون طبعة، مصر، 2004، ص 14.

2 – الفاضل محمد، مرجع سابق، ص 235.

إليها الجاني المحكوم عليه إلى القيام بالواجب الملقى على كاهلها في مضمار التعاون القضائي الدولي فإما أن تسلمه للدولة مصدرة الحكم وان تعذر عميها ذلك نفذت بنفسها العقوبة على المحكوم عليه.[1]

ويعد كل عون تبذله الدول تعبيرا عن مصلحة أكيدة تنسجم مع مفهوم العدالة وتغدو أساسا وطيدا لواجب حقيقي عام وهو واجب التضامن الدولي والتعاون القضائي، وبخلاف ذلك فإن قامت هذه الدولة بإبعاد الأجنبي الصادر في حقه الحكم إبعادا قضائيا أو إداريا فهذا لا يخدم هذه الدولة مستقبلا، إذ قد تقوم الدولة مصدرة الحكم بمعاملتها بالمثل، ويبقى تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي حلا احتياطيا يعبر عن واجب التضامن الدولي في مكافحة الإجرام وينسجم مع متطلباته وتساهم بذلك الدولة في تنفيذ الحكم الجزائي الصادر عن قضاة الدولة طالبة التسليم.

وفي هذا الإطار ينبغي بيان الشروط الواجب توافرها من أجل تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي إذ لا يجوز أن يستمد قوته التنفيذية إلا من التدخل الذي تقوم به السلطة المحلية، إذ يستلزم أن يستقي الصيغة التنفيذية، فلا يمكن أن يكون قابلا للتنفيذ تلقائيا في دولة أخرى إلا إذا تبنته محاكـ ذلك البلد أو أكسته رداءا يستمد منه قوته التنفيذية، ومرد هذه القاعدة أن القوة التنفيذية لا تمنح للأحكام إلا بأمر من صاحب السلطات، وأن هذا الأمر ليست لو أية قوة إلزامية إلا في حدود أراضي الإقليم الذي يمارس صاحب السلطان سيادته فيه[2].

1 – فؤاد مصطفى أحمد، النظام القضائي الدولي ، مرجع سابق، ص 264.

2 – الفاضل محمد، مرجع سابق، ص 264.

وتضفي الصيغة التنفيذية بعد التأكد من صحة الحكم الأجنبي وكونه نهائيا قابلا للتنفيذ وخاضعا لاعتبارات سليمة قائمة على العدالة والقانون كي لا يتعارض والنظام العام للدولة المطلوب منها التنفيذ.[1]

1 – الفاضل محمد، المرجع نفسه، ص 269.

الخـــــاتمة

الخاتمة:

نظرا لفداحة الأخطار الناجمة عن تعاظم قوة ونفوذ الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمختلف أبعادها وأشكالها، أصبح من الضروري أن تراعي السياسة التشريعية للدول خصوصية هذه الجريمة التي تتجاوز كونها جريمة جماعة من الأفراد اتحدت إرادتهم للقيام بأفعال مخالفة للقوانين. فهي جريمة ضد البشرية تهدد الوجود الإنساني بأكمله.

يتضح بجلاء أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأشكالها وأبعادها المتجددة، أصبحت أمرا واقعا يستلزم تكاتف جهود المتخصصين في القانون والباحثين في المجالات المختلفة، بما فيها علم الاجتماع وعلم النفس والسياسة وغيرها، للعمل بجدية على دراسة هذه الظاهرة والوصول إلى صيغة وإستراتيجية فعالة للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وهو ما يلقي بعبء على كاهل السلطة التشريعية، التي يقع على عاتقها مهمة صياغة قوانين خاصة أو إحداث تعديلات في التشريعات القائمة بالاستفادة من أبحاث المختصين في هذا المجال بما يكفل تجريم الجريمة المنظمة في الأشكال المختلفة للجرائم الخطيرة باعتبارها جريمة ذات بعد دولي. الأمر الذي يستوجب، خلق وعي مشترك بين شعوب الدول المختلفة بخطورة الجريمة، للحد من تعاونهم معها والتستر عليها لرهبتهم وخشيتهم من انتقامها أو مقابل ما يتحصلون عليه من أموال أو خدمات، وتوثيق أواصر التعاون الثنائي والجماعي والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية للكفاح ضد الجرائم الخطيرة التي تدخل ضمن طائفة الجريمة المنظمة. وان تولي المنظمات والجمعيات الأهلية الحكومية وغير الحكومية قدرا من الاهتمام لدورها الفعال والبناء في مجال الوقاية ونشر الوعي.

- **النتائج المتوصّل إليها:**

ومن خلال هذه الدراسة وصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمّها:

1- نظرا لتفاقم وخطورة الجريمة المنظمة تكاثفت الجهود الوطنية والدولية لمجابهة الجريمة المنظمة.

2- الآليات الإجرائية المتبعة وطنيا لها الأهمية البالغة في الحد من الجريمة المنظمة نظرا لأنها الإجراءات الأولية المتبعة للوقاية من مثل هذه الجرائم.

3- إجراءات التحقيق التي تمس بالحريات الشخصية للأفراد إجراءات واجبة وتساهم بشكل كبير في الكشف عن الجريمة المنظمة.

4- من خلال ما تم ذكره تبين انه على الرغم من المساعي والجهود التقليدية التي بذلتها دول العالم لإيجاد حل لظاهرة الجريمة المنظمة إلا أن تلك الجهود لم تفلح في القضاء عليها أو الحد من انتشارها بسبب ما يعرفه هذا النوع من الإجرام من تنوع في النشاط والوسائل المستعملة في التنفيذ من حيث الإمكانيات المادية ومن حيث التنفيذ فيما يتعلق الإمكانيات البشرية مما جعل دول العالم تدع إلى إيجاد وسائل حديثة لذلك.

- **التوصيات والمقترحات:**

يمكن لنا إجمال مجموعة من التوصيات والمقترحات للوصول إلى إستراتيجية مثلى لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاستفادة من الجهود المبذولة في هذا الشأن وهي:

1- خلق آليات تحد من تسرب هذه الجريمة لمجال المال والأعمال (التجارة – الاقتصاد) ، وحث الدول على مطابقة سياستها الداخلية مع سياسة الاتحاد الأوروبي بهذا الخصوص.

2- على الدول أن تولي مبدأ عالمية العقاب اهتماما اكبر، لضمان معاقبة الجناة الذين لا تعوقهم حدود عن تحقيق مخططاتهم.

3- تطوير أداء الأجهزة الأمنية والقضائية المعنية، وإنشاء مراكز معلومات متخصصة لجمع البيانات عن الجريمة المنظمة وأعضائها وأنشطتها ودورها في مشاريع التنمية.

4- التأكيد على أهمية التعاون القضائي والتعاون الشرطي " الأمني"، لمواجهة هذه الجريمة، والاعتراف بحجية الأحكام الأجنبية، وتبادل الدول للسوابق القضائية، وعلى ضرورة توثيق التعاون في مرحلة التحري وجمع الأدلة.

5- عقد دورات تدريبية للرفع من كفاءة رجال الأمن والقضاة والمحققين، لأجل تطوير

أساليبهم بما يتلاءم وقدرات الجريمة المنظمة ولتحصينهم من الوقوع تحت إغرائها وتحسين أدائهم وظروفهم.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- **المصادر :**

1- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2- قانون العقوبات الجزائري

3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المؤرخة في 2002/11/15..

4- المرسوم الرئاسي رقم22-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق 05 فبراير 2002.

- **المراجع:**

- **الكتب:**

1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط2، دار هومه، الجزائر، 2012.

2- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2008.

3- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.

4- احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، طبعة 2005، دار هومة، الجزائر، 2005.

5- آمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.

6- الفاضل محمد، التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، مطبعة المفيد الجديدة، بدون طبعة، بدون بمد، 1967.

7- بن كثير عيسى: الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير، نشرة القضاة العدد 11 ديوان المطبوعات التربوية، الجزائر 2009.

8- عبد الله اوهابية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، ط1، دار هومة، 2004.

9- عبد المنعم سليمان ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2007.
10- علي حسن طوالبة ،التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، د ط، مركز الإعلام الأمني، د س ن،
11- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام" دار نشأة المعارف ، الإسكندرية . مصر . 1982.
12- فؤاد مصطفى أحمد، النظام القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، بدون طبعة، مصر، 2004.
13- مجيد خضر السبعاوي، الحماية الجنائية والدستورية لحرمة المسكن- دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
14- محمد حزيط، مذكرات في الإجرائية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، ط1، 2005.
15- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2008.

- **<u>الرسائل والمذكرات الجامعية:</u>**

1- البشري محمد الأمين:الفساد والجريمة المنظمة.ط1 الرياض, أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية, 2007.
2- زغينة وليد، أساليب التحري الحديثة واطر تطبيقها في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة الدفعة 21، 2013/2010.
3- عبد الحسن سعيد عداي، منظمة الأنتربول دورها في تعقب المجرمين وإستردادهم، رسالة جامعية، مطبعة فضالة المغرب، العدد17، السنة 1984.
4- عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة - دراسة مقارنة - كلية الحقوق- جامعة البليدة - دار الجامعة الجديدة للنشر-الجزائر، 2013.

5- غلاب طارق: أهمية التسليم المراقب في مكافحة جرائم المخدرات، مذكرة نهاية التربص لنيل رتبة محافظ شرطة، الدفعة 23 لمحافظي الشرطة، الجزائر، 2009.
6- فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1 ، 2012-2013.
7- يوسف بوجمعه، حماية الحقوق الشخصية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر 2009-2010.

- **المقالات والدوريات:**

1- سميرة البياتي ، الأنتربول بين الحقيقة والأوهام، مجلة الشرطة الداخلية الكويت تصدرها إدارة العلاقات العامة وزارة الداخلية الكويت، العدد 283، د س ن.
2- صالح عبد النوري: التعاون الدولي في مجال التسليم المراقب للمخدرات، مجلة أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2002.
3- صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية "السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (25)، العدد 1، 2009.
4- فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية ، مجلة العلوم الإنسانية جامعة منتوري قسنطينة، العدد 33، جوان 2010.
5- مقال بجريدة النصر الصادر بتاريخ 2014/04/12.
6- اللجنة المخصصة لوضع إتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الثالثة، مشروع منقح لإتفاقية الأمم
المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2012.

- **المواقع الالكترونية:**

1- موقع منظمة الانتربول، www.interpole.com.